الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

ميدان: العلوم الإنسانية
فرع: تاريخ
تخصص: تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

تحت عنوان

قانون الجزائر 20 سبتمبر 1947 والمواقف المختلفة منه

إعداد الطالبة:
علي زغـلاش أسمـــاء

إشراف الأستاذ:
بوضربة عمر

لجنة المناقشة:

بيرم كمال	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
بوضربة عمر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
بوكسيبة محمود	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكـر وتقديـــر

عملا بقوله تعالى: " ولئن شكرتم لأزيدنّكم" الآية (7) من سورة إبراهيم

صدق الله العظيم

نوجّه جزيل شكرنا في بادئ الأمر وآخره لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة وأعاننا على إتمامها في أحسن شكل ممكن.

كما أتقدّم بأسمى عبارات الشكر إلى الأستاذ المحترم الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة الأستاذ "عمر بوضربة" على إرشاداته وتوجيهاته التي لم تزدني إلا إصرارا على النجاح.

كما لا يفوتني أن أتقّدم بالشكر إلى كلّ أساتذة قسم التاريخ بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

وأتقدم بالشكر إلى كل من كانت له يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد واخص بالذكر كل موظفي متحف المجاهد بولاية المسيلة.

وشكرا

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من علمتنا أن العلم تواضع والعبادة إيمان والنجاح إرادة والحياة عمل إلى أمي الغالية " حفصة ".

إلى صاحب القلب الكبير والصبر الطويل والدي العزيز " اليمين " .

إلى زوجي " سمير " الذي شجعني وساندني طيلة إنجاز هذه المذكرة.

إلى والدة زوجي التي ساندتني " آسيا ".

إلى بناتي الأعزاء " أسية وسيرين" .

إلى إخوتي وأخواتي " سهام ، لويزة ، شيماء ، عبد القادر ، عبد الرحمان ، اسماعيل ، إيمان ، نوال ، وفاء ، أميرة ".

إلى الكتكوت الصغير " محمد "

وإلى جميع أفراد العائلة.

مقدمـــة

مقدمة:

بعد حوادث 08 ماي 1945 الرهيبة والتي ذهب ضحيتها حوالي 45 ألف شهيد جزائري لا لذنب ارتكبوه، وإنما لأنهم نادوا بأصوات عالية لا للاستعمار نعم للحرية والاستقلال خيم صوت رهيب على الجزائريين وأثبتت فرنسا تعنتها وتجبرها بعدم منح الجزائريين الاستقلال.

وفي جو انعدمت فيه الطمأنينة، لاحت بوادر عهد عمل سياسي بالنسبة للإصلاحيين خاصة ، أعدت فرنسا العدة ورسمت خطوطه العريضة عساها تحاول إقناع الشعب الجزائري مرة أخرى وذلك بهدف تهدئة الأوضاع في الجزائر ، كإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وإعداد مشروع سياسي ما عرف بالقانون الأساسي للجزائر.

والذي هو محل دراستنا والتي مهدت له مجموعة من الظروف وحتمت على فرنسا وضعه خاصة بعد حالة الغضب التي عرفتها هذه الفترة.

أسباب اختيار الموضوع:

وهناك أسباب دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تتلّخص فيما يلي:

- أن أغلب الدراسات التي تناولت تاريخ الجزائر الحديث لم تتطرق لدراسة موضوع القانون الأساسي بشكل مفصل في حدود علمنا على الأقل.
- أن هذا الموضوع أثار فضولنا وزاد من اهتمامنا للتعرف أكثر على القانون الأساسي للجزائر.
- كما أن هذا الموضوع جعلنا نبحث كيف للمستعمر أن يضع قانونا أساسيا للجزائر دون إشراك ممثلين عن الشعب الجزائري في صياغته والاطلاع على مضمون هذا التشريع بالوقوف على أهم ما جاء به وما إذا حقق مطالب الجزائريين.

إشكالية البحث:

تهدف الدراسة إلى محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية :

ماهي الخلفيات الحقيقية من وراء سن فرنسا للقانون الأساسي للجزائر أو ما أسماه البعض خطأ بـ"دستور الجزائر"1947؟ وما هو محتواه؟ وهل لبّى طموحات الشعب الجزائري وحركته الوطنية؟ وما موقف المعمرين منه؟ وما مصيره؟

منهج البحث :

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والإلمام بالموضوع من جميع جزئياته، اعتمدنا على عدة مناهج يقتضيها الموضوع المطروح وهي :

المنهج التاريخي الوصفي : وذلك من خلال استعراض الوقائع والأحداث ووصفها وصفا كرونولوجيا ، لفهم التطورات الحاصلة في الجزائر قبيل وأثناء وبعيد صدورهذا القانون.

والمنهج التحليلي : وذلك بتحليل الوقائع ومناقشتها وتحليل بعض الحقائق والمعطيات.

خطة البحث :

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وأتممناها بخاتمة وبمجموعة من الملاحق التوضيحية ذات علاقة مباشرة بالموضوع المتناول ،وقد حاولنا بتمهيد الموضوع بصورة عامة في الفصل الأول عندما خصصناه لدراسة الأوضاع العامة للجزائر إلى غاية صدور القانون من خلال التطرق إلى أحداث 08 ماي وانعكاساتها ، الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد مجازر 08 ماي 1945. والفصل الثاني الذي عنوناه صدور القانون وأهم ما جاء فيه وخصصته للتعريف بالقانون وأسباب صدوره ، ثم التطرق لبنوده ، وتحليل محتواه.

أما في الفصل الثالث والأخير تناولنا فيه ردود الفعل من القانون وأهم نتائجه. ومواقف الحركة الوطنية وردود فعل المستوطنين الفرنسيين ، ومصير القانون.

وفيما يتعلق بالمادة العلمية التاريخية التي اعتمدنا عليها في إعداد هذه الدراسة ، فقد سعينا إلى جمع ما أمكننا من المصادر وعمنا إلى التنويع بين المصادر والمراجع قصد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع قدر الإمكان ، ومن المصادر التي تناولت القانون الأساسي 20 سبتمبر 1947 كتاب

محفوظ قداش "تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1939-1951" وهو من أهم المصادر التي تحدثت عن تاريخ الحركة الوطنية، واستفدنا منه في التعرف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للجزائر بعد المجازر ،وأيضا كتاب عبد الرحمان بن ابراهيم بن العقون "الكفاح القومي والسياسي" استفدنا منه في جزئه الأول حول ما تعلق بمجازر الـ 08 ماي وأما الجزء الثاني فأفادنا في التعرف على مواد القانون، واعتمدنا كذلك على كتاب "دور النواب المسلمين في الحياة السياسية للجزائر" للدكتور طاعه سعد والذي كان من أهم الكتب التي عدناعليها في دراسة هذا الموضوع لأنه يعتبر من الكتب التي فصلت في هذا الموضوع حيث اعتمدنا عليه في تعريف القانون ، وتحليل محتواه وأيضا ردود الأفعال المختلفة تجاهه.

وأيضا كتاب "تاريخ الجزائر المعاصرة" لشارل روبير أجرون وكتاب عبد الحميد زوزو الذي كان من أهم الكتب " محطات في تاريخ الجزائر" والذي استفدت به في كتابة بنود القانون.

إلى جانب هذه المراجع وظفنا مؤلفات المؤرخ يحي بوعزيز "سياسة التسلط الاستعماري" ، "ثورات القرن العشرين" وغيرها بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المراجع ذات الصلة بالموضوع أو بمحور من محاوره.

صعوبات البحث :

خلال إعدادنا هذا البحث واجهتنا جملة من الصعوبات والمشاكل التي تواجه الباحثين عادة ويحاولون التغلب عليها والوصول إلى هدفهم وإتمام البحث في أحسن وجه ممكن ، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا أن المصادر والمراجع التي تشير إلى القانون الأساسي 20 سبتمبر 1947 تطرقت له كجزئية وليس كموضوع متفرد بذاته. أيضا قلة الدراسات حول الموضوع الأمر الذي صعب علينا التعامل معه، يضاف إليها صعوبات تتعلق بمعالجة المادة العلمية وصياغتها وتقديمها بأسلوب علمي وفق ما تقتضيه شروط إعداد البحوث والمذكرات الجامعية.

الفصل الأول : الأوضاع العامة للجزائر إلى غاية صدور القانون 1947

1- حوادث 8 ماي وانعكاساتها

2- الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد مجازر 08 ماي 1945

1- حوادث 8 ماي وانعكاساتها:

تمثل حوادث 8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية فقد كانت عبارة عن تعبير عن العمق والحس الوطني الذي كان يحمله شعب يتطلع للحرية والاستقلال الذاتي من مستعمر متسلط غاصب وبداية عمل خطة لتغيير أسلوب المقاومة من كفاح سياسي سلمي إلى أسلوب مقاومة مسلحة كفيلة لوضع حد للاستعمار الاستيطاني الفرنسي [1].

ومن هنا نذكر أسباب حوادث 8 ماي 1945:

أولا: الأزمة الاقتصادية الحادة التي أشعلت الحماس للحركة الوطنية ومما زاد ذلك الكره للفرنسيين فالحالة الاقتصادية السيئة دفعت الجزائريين إلى المجاعة كما أن الجفاف لمدة سنتين متتاليتين زاد الأمر سوء نظرا لقلة الإنتاج الزراعي [1].

ثانيا: تأثير الحرب العالمية الثانية وزيادة الحماس والتطلع إلى الحرية والاستقلال وظهور الوعي الوطني وانتشار فكرة المد التحرري وانكسار فرنسا أمام الألمان 1940 وانتشار دعاية دول المحور بزعامة ألمانيا وإيطاليا ونشرهم روح العداء للوجود الاستعماري الفرنسي وتبشيرهم شعوب المستعمرات بالحرية والانعتاق.

- الإعلان عن ميثاق الأطلسي من طرف الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء الإنجليزي ونستن تشرشل 1941 والذي نصت مادته الثالثة على حق الشعوب في تقرير المصير[1].
- نزول الحلفاء يوم 08 نوفمبر 1942 بالجزائر وبالشمال الإفريقي كله كان هذا دافع لانكسار فرنسا أمام الألمان 1940 لتعبئة الجماهير الشعبية للمطالبة بالحرية وتقرير المصير، والمطالبة بإطلاق سراح السياسيين من السجن من بينهم زعيم حزب الشعب الجزائري مصالي الحاج [2].

(1) نصر الدين سعيدوني: الجزائر منطلقات وآفاق، ط2، دار البصائر للنشر والتوزيع. الجزائر 2013. ص ص 120-125.

(2) عبد الرحمان بن إبراهيم العقون: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر، ج 02، ط2، منشورات السائحي، الجزائر 2008. ص 369

جرت اتصالات بالحلفاء بين قادة النضال الوطني أي بين فرحات عباس والممثل الشخصي للرئيس الأمريكي روزفلت السيد مورفي ووجه إليه مذكرة بعنوان "بيان الشعب الجزائري" وهي رسالة وجهها عدد من ممثلي الحركة السياسية الجزائرية إلى السلطات الممثلة لكل من الولايات المتحدة ، إنكلترا ، فرنسا يوم 20 ديسمبر 1942 وقد أعرب هذا البيان عن الاستعداد والمساهمة في تعبئة الشعب الجزائري للاشتراك في الحرب العالمية الثانية مع فرنسا ضد ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية مقابل أن تعطي فرنسا الحرية والاستقلال للجزائر عن طريق سن قانون ذي صبغة سياسية واقتصادية واجتماعية وإعطاء الحرية الذاتية والمحلية تمكن الجزائريين من تسيير شؤونهم ورعاية مصالحهم، إلا أن فرنسا رفضت استلام البيان وهو ما دفع إلى إعادة النظر في صياغته وذلك يوم 22 ديسمبر من نفس السنة [1].

يضاف إلى هذه الظروف تأسيس جامعة الدول العربية في مارس1945 والتي ستسهم في رفع معنويات الشعوب العربية المستعمرة وجعلتها تتطلع إلى تحقيق استقلالها، وفي نفس السياق لكن دوليا شهد العالم تأسيس هيئة الأمم المتحدة في أعقاب مؤتمر سان فرانسيسكو الذي مهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة في جوان 1945 [2].

انتصار دول الحلفاء على النازية جعل الوطنيين يقتنعون بأن الوقت حان لتذكير فرنسا بمطالبهم السياسية والمتمثلة في الاستقلال بعد مشاركتهم لها الحرب العالمية الثانية حيث شارك 123.000 جزائري فرنسا حربها ضد ألمانيا وحليفتها إيطالي وأثبتوا شجاعتهم النادرة في معارك أوربا.

ووقوع حوادث خطيرة في شهر أفريل 1945 في قصر الشلالة حيث منعت الإدارة الفرنسية اجتماع أراد أن يعقده سعد دحلب وهو من مناضلي حزب الشعب الجزائري بهدف شرح مواقف أحباب البيان والحرية وبالرغم من منعه إلا أنه عقد الاجتماع وصرح بأن فرنسا انتهت [3].

(1) جمال قنان: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، مج 4، منشورات وزارة المجاهدين 2009. ص 24.

(2) نصر الدين سعيدوني: المرجع السابق ص 122.

(3) بوعلام بن حمودة: الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954، دار النعمان للنشر والتوزيع 2012، ص 126، ص 127.

مظاهرات 1 ماي 1945: حيث يصادف هذا اليوم عيد العمال وسقوط برلين وانهزام ألمانيا أمام دول الحلفاء فقرر حزب الشعب الجزائري بالعاصمة تنظيم مظاهرات [1] برخصة من السلطات الاستعمارية لبعض المسلمين الذين رغبوا في الخروج في مظاهرة بهدف وضع إكليل من الزهور على نصب للأموات [2] ، لأن الاحتفال بهذا اليوم كان فرصة مواتية للمطالبة برغبات الشعب الجزائري فأصدرت الحركة الوطنية الأمر بالمشاركة في المظاهرات مع الفرنسيين ورفع لافتات تحمل قرارات الميثاق الأطلسي فنظمت هذه المظاهرات في المدن والقرى.

يقول الشاذلي: "وصادف هذا اليوم سقوط العاصمة ألمانيا في أيدي الحلفاء الأمر الذي أعطى المظاهرات طابعا خاصا حمل المتظاهرون فيه لافتات تندد بالاستعمار والمستعمرين وتنادي بحرية الجزائر واستقلالها وسقوط قرار 7 مارس 1944 وإطلاق صراح المساجين السياسيين وبحياة جامعة الدول العربية وبحياة الجزائر حرة مستقلة .....".

فنتج عن هذا اليوم الذي شارك فيه الشعب الجزائري من شمال الوطن إلى جنوبه عن سبعة قتلى ونيف وخمسين جريحا وعن اعتقال العشرات من المواطنين [3].

(1) محمد بلعباس: الوجيز في تاريخ الجزائر، دار المعاصرة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 63.

(2) فرحات عباس:حرب الجزائر وثورتها ليل الاستعمار، منشورات الجزائر للكتب، الجزائر، ص 125.

(3) عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر: ج 02 ، ط 02 ، منشورات السائحي ، الجزائر ، 2008 ، ص 374.

مظاهرات 8 ماي 1945: نظم أنصار حزب الشعب الجزائري بمناسبة 1 ماي 1945 مظاهرات قصد المطالبة بتحرير مصالي وليثبتوا للحلفاء بأن الحركة الوطنية قادرة على تعبئة الشعب والجماهير،وجاء ذلك بعدما لاحظ حزب الشعب الجزائري نجاح مظاهرات 1 ماي 1945 مما شجعه على تنظيم مظاهرة أخرى كبيرة بمناسبة نصر الحلفاء على دول المحور، فخرج الجزائريون في مظاهرات شعبية عارمة رافعين الأعلام الوطنية واللافتات المكتوب عليها من أجل انعتاق الشعوب، حرروا مصالي، تحيا الجزائر حرة مستقلة ولتسقط الإمبريالية بهدف أن تكون مظاهرات سلمية [1].

حيث تميزت الأحداث في ولاية سطيف بالعنف بعدما تصدت قوات الأمن الفرنسية لمظاهرات الجزائريين ثم انتشرت في المدن الأخرى حيث شارك في ولاية سطيف حوالي 7 أو 8 آلاف شخص وكانت المظاهرات والهتافات تتعالى تحيا الجزائر حرة مستقلة حتى وصل المتظاهرون إلى وسط المدينة [2] وخاصة "مقهى فرنسا الكبير" فظهر مفوض الشرطة ليحاول انتزاع العلم من أحد المتظاهرين فقاوم المتظاهر ليطلق الشرطي الرصاص فقتله كما جرح عدد كبير من المتظاهرين ليخلف ذلك عدد كبير من الجرحى والقتلى [3].

وفي ولاية جيجل كان المتظاهرون حوالي 2000 مواطن رافعين لافتات إطلاق صراح مصالي وفي عنابة تجمع المتظاهرون في ساحة السوق وكانت المظاهرات مكونة من أوربيين وجزائريين وكانت الكشافة الإسلامية في المقدمة تحمل العلم الوطني وعند انتباه أحد عناصر الشرطة الفرنسية إلى رفع العلم أطلقوا النار على المواطنين فوقع الشجار بين الطرفين وكانت النتيجة العديد من الجرحى [4].

(1) محفوظ قداش: جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1930-1954، تر محمد المعراجي،منشورات،ANEP ،صص 344. 345.

(2) أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1945، مج 2، ج 2، ط 5 2005، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ص 235.

(3) فرحات عباس: المصدر السابق، ص 147.

(4) عمار ملاح: محطات حاسمة في ثورة أول نوفمبر 1954، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر،2012، ص 28

ونظمت اللجنة المركزية المحلية لأحباب البيان والحرية بقالمة مظاهرات شهدت حمل لافتات كتب عليها عاشت الديمقراطية، فلتسقط الإمبريالية، أطلقوا صراح مصالي مما أدى إلى التصادم ووقعت الفوضى وإطلاق النار وأسفر هذا عن قتيل جزائري وستة جرحى [1].

أما في خراطة عشية أحداث 08 ماي استعمل الجيش الفرنسي كل أنواع التعذيب والقتل [2].

أما في الغرب الجزائري وبالتحديد مدينة سعيدة فقد كانت ردة فعل المتظاهرين قوية حيث قاموا بحرق مقر البلدية وخربوا الخطوط الهاتفية والسكة الحديدية [3].

فرغم الطابع الوطني لانتفاضة الـ 8 ماي إذ جرت بعض أحداثها في مناطق أخرى إلا أنها تمركزت في الغالب في منطقة سطيف ، قالمة وخراطة حيث أنه كان يقطن هذه المنطقة حوالي 200 ألف أوروبي [4].

وقد استعمل الاستعمار الفرنسي كل أنواع وسائل التدمير مثل القنابل،الدبابات، وتخريب المنازل وانتهاك الحرمات والاعتداءات كما أنه أشار تقرير نشرته مجلة "ستارزأندرستريبرز" بأن الفرنسيين استعملوا عددا كبيرا من الطائرات لضرب المدنيين الجزائريين وكان هذا التقرير بتاريخ 28 ماي 1945 ونشر في 01 جوان وقيل فيه أن قاذفات القنابل الفرنسية حطمت قرى آهلة بالسكان بشكل كامل [5].

(1) محفوظ قداش: تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1939-1951، ج02، تر أحمد بن البار، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع 2008، ص 1008.

(2) يحي بوعزيز: ثورات القرن العشرين، علم المعرفة للنشر والتوزيع،الجزائر، ص 87.

(3) بوعلام بن حمودة: الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية، دار النعمان للطباعة والنشر، ص 129.

(4) أبو القاسم سعد الله: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ص 102.

(5) أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية، المرجع السابق ، ص 238.

وقد تمخضت أحداث الـ 08 ماي 1945 عن مجموعة من النتائج الحاسمة وكان من الصعب تحديد عدد الضحايا بدقة كما أن الأرشيف كان شحيحا في إحصاء عدد الضحايا [1].

فعند الرجوع إلى تقرير توبير نجده يحدد الخسائر الأوربية ولم يولي اهتماما بالضحايا المسلمين وخسائرهم ،كما أن الجنرال دوفال صرح أنه كان عددهم بين 500 إلى 600 قتيلا ، وفي قالمة مارست قوات الاستعمار الفرنسي كل وسائل القتل حيث أعدم بين 500 إلى 700 شاب بدون أية رحمة، كما أشارت الحكومة الفرنسية أنه قتل حوالي 1500 مسلم جزائري ، وأشارت أوساط أمريكية بأن الخسائر البشرية الأهلية كانت من 35000 إلى 80000 ، في حين ذكر المناضلون الجزائريون أن عدد الضحايا كان 45000 شهيدا [2].

وأشار الأستاذ أبو القاسم سعد الله في كتابه الحركة الوطنية الجزائرية أنه كان هناك اختلاف في عدد القتلى والجرحى في مجازر 08 ماي 1945 فقال أن السيد "تيكسييه" وزير داخلية فرنسا ذكر في أحد تقاريره أن عدد المشاركين الجزائريين في المظاهرات بلغ عددهم 50000 فكان عدد القتلى 1.200 إلى 1.500 قتيلا مع عدم ذكر الجرحى و 2400 معتقلا، كما أنها صدرت عدة أحكام بالإعدام وتراوحت تقديرات عدد القتلى الجزائريين بين 45000 إلى 100000 قتيلا، وقدرت الصحيفة الأمريكية الشهيرة "نيويورك تايمز" بأن عدد القتلى كان ما بين الـ 7000 إلى الـ 8000 قتيلا.

وقدر عدد قتلى الفرنسيين بـ 88 فرنسيا و150 جريحا [3].

(1) أني راي غولدزيغر: جذور حرب الجزائر 1940-1954 من مرسى الكبير إلى مجازر الشمال القسنطيني، تر وردة لبنان ، دار القصبة للنشر ، حيدرة ، الجزائر 2012 ص 382.

(2) محفوظ قداش: جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1930-1954، ص ص354،355.

(3) أبو القاسم سعد الله: المرجع السابق، ص 239.

وسعت فرنسا إلى الاعتقالات الجماعية والتي تواصلت إلى شهر نوفمبر 1945 فتم إلقاء القبض على 5560 شخصا منهم 3696 من الشرق الجزائري و359 من ناحية الجزائر و 505 من وهران. وأقدمت السلطات الفرنسية على اعتقال بعض الشخصيات الوطنية مثل فرحات عباس والدكتور سعدان والشيخ البشير الإبراهيمي وحل حزب أصدقاء البيان والحرية في 05 ماي 1945 وتقديم ما لا يقل عن 1500 شخصا لمحاكمات صورية مستعجلة [1].

وتعتبر أهم نتيجة لهذه المجزرة هو اكتمال نمو الوعي السياسي لدى الشعب الجزائري وإدراكه لحقيقة فرنسا ومعرفته لما يجري داخل الوطن وخارجه، والاقتناع التام بعقم النضال السياسي وبضرورة الانتقال للعمل المسلح، كما أن انتفاضة الـ 08 ماي تميز بطابعها الوطني وكانت عاملا قويا وظف في التعبئة الجماهيرية الكبيرة التي أدت إلى تفجير ثورة 1954 ،وأنه لا يمكن التعويل على الرأي العام العالمي الذي لم يدن الاستعمار الفرنسي ولم يعترف بوحشيته فقد استطاعت السلطات الفرنسية التعتيم على الأحداث والتستر على جرائمها إلا ما تناولته بعض الصحف الأمريكية والعربية.

كان لحوادث الـ 08 ماي انعكاس إيجابي على الحركة الوطنية التي ظهرت في شكل جديد ابتداء من 1946 كما أنها هيأت الظروف لتعبئة الجماهير وهذا ما قاله "شارل هنري فافرو".. كل الرؤساء الوطنيين الجزائريين متفقون حول هذا الموضوع وهو أن ثورة نوفمبر 1954 تقررت ساعة حوادث 08 ماي 1945 كل هؤلاء الذين رووا للقصة المرعبة لأيام وليالي ماي 1945" [2].

(1) نصر الدين سعيدوني : المرجع السابق ، ص 134.

(2) محمد بلعباس: المرجع السابق ، ص 73.

ومن انعكاسات الحرب العالمية الثانية ومجازر 08 ماي 1945 التي كان لها وقع خاص على الشعب الجزائري خاصة وعلى الحركة الوطنية عامة الانهزام المخزي لفرنسا أمام ألمانيا في بدايات الحرب واقتناع الشعوب المستعمرة بأن فكرة فرنسا التي لا تهزم أسطورة ووهم، مما أعطى الأمل الكبير بأن تحقيق استقلال الجزائر ليس بالأمر المستحيل.

كما كان لنزول الحلفاء في شمال إفريقيا يوم 08 نوفمبر 1942 الأثر البالغ في نفوس السياسيين الجزائريين الذين قرروا رفع مطالبهم الوطنية مقابل الوقوف في صف الحلفاء أمام ألمانيا النازية مقابل تحقيق استقلالهم واسترجاع حريتهم.

وأيضا سلوك الاستعمار الفرنسي في تقتيل وتهديم وجرح الجزائريين في يوم انتصارهم ضد دول المحور كان بمثابة الضربة الموجعة للوطنيين الجزائريين، وشكل ذلك درسا للجزائريين لن ينسوه أبدا ومن هنا بدأ التفكير لإعداد ثورة مسلحة من أجل الاستقلال [1].

(1) مقلاتي عبد الله: المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830 -1954)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2014، ص 172.

2-الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد مجازر 08 ماي 1945:

2.1-الظروف السياسية:

لقد أثرت مجازر 08 ماي 1945 بشكل كبير على نفوس الجزائريين وتحطمت آمالهم في التطلع إلى الحرية والاستقلال كما تم تحطيم ما بنته الحركة الوطنية التي اتجهت خلال الحرب إلى توحيد جهودها ورفع سقف مطالبهم تحت مظلة حركة أحباب البيان والحرية التي قادها فرحات عباس والتي تشكلت من تيارات وطنية عدة ، لكن تلك الأعمال المشينة التي خلفتها فرنسا أكدت للجزائريين بأن فرنسا من المستحيل أن تفي بوعودها وأن فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها لا يمكن أن تتحقق في ظل السيطرة الاستعمارية الفرنسية [1].

وفي خضم هذه الأحداث وآثار الصدمة التي استمرت في نفوس الجزائريين الذين وجدوا أنفسهم مدعوين من طرف الحكومة الفرنسية للمشاركة في انتخابات المجلس التأسيسي الأول الذي تقرر إجراءها يوم 21 أكتوبر 1945 أي بعد 5 أشهر من مجازر 08 ماي 1945.

رغم أنه لم يكن هناك أي نشاط سياسي في الجزائر من أحزاب الحركة الوطنية سوى الحزب الشيوعي الجزائري (PCA) في حين أن القادة السياسيين مثل رئيس حزب حركة أحباب البيان والحرية فرحات عباس ورئيس حزب الشعب الجزائري مصالي الحاج ورئيس جمعية العلماء المسلمين البشير الإبراهيمي كانوا معتقلين بقرار من السلطات الفرنسية.

ورغم ذلك فكل من حزب الشعب وحركة أحباب البيان رفضوا المشاركة في الانتخابات وتم توزيع منشورات تدعوا الناخبين الجزائريين للامتناع عن المشاركة [2].

(1) جويبة عبد الكامل : الحركة الوطنية الجزائرية والجمهورية الفرنسية الرابعة 1946-1954 ، دار الواحة للكتاب ،ص 113.

(2) عامر رخيلة :8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،(د.س) ص ص 87 ، 88.

في الوقت ذاته وجد الشيوعيون والإدماجيون فرصة لهم في هذه الانتخابات لشغل المناصب السياسية في غياب القادة الحقيقيين للحركة الوطنية الجزائرية والذين كانوا رهن الاعتقال وكان هدف فرنسا من هذه الانتخابات أن تجد قوة جزائرية موالية لها وهذا بالضبط ما تجسد في انتخابات أكتوبر 1945 [1].

كما سمحت هذه الانتخابات السياسية بتنفيذ أمرية ديغول المؤرخة في 07 مارس 1944 ولكن بشكل محدود فقط.

وقد فاز الدكتور بن جلول وجماعته بـ 07 مقاعد وبدوره حصل الحزب الاشتراكي على 04 مقاعد كما أخذ الحزب الشيوعي الجزائري من أصوات اصد قاء البيان وحزب الشعب أصواتا.

وكان من مطالب الدكتور بن جلول منح حق المواطنة في إطار المحافظة على الأحوال الشخصية لجميع المسلمين دون تمييز في الجنس أو من ناحية الطبقة الاجتماعية وأيضا المساواة ومنح الجزائريين نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الفرنسيون، كما كان هناك مطالب أخرى ولكن لن ينجح منها شيء [2].

صدر قرار العفو العام على المعتقلين السياسيين بعدما صادق عليه المجلس التأسيسي الأول يوم 09 مارس 1946 بحيث أطلق سراح فرحات عباس وجماعته يوم 16 مارس 1946 وأسس حزبا حمل تسمية آخر "الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري"(UDMA) [3].

اجتمع حول فرحات عباس الكثير من الشخصيات الوطنية البارزة والذين شاركوا معه في تأسيس مؤتمر البيان مثل المحامين بومنجل ، قدور ساطور ، والأطباء سعدان وبن خليل وأحمد فرنسيس ، محداد ، وحميد بن سالم [4]. ووضع فرحات عباس برنامج عمل لا يختلف كثيرا عن برنامجه السابق كما أصدر جريدة الجمهورية الجزائرية للتعبير عن أهدافه وأهداف حزبه [5].

(1) عبد الله مقلاتي : المرجع السابق ، ص ص 179 ، 180.

(2) شارل أندري جوليان: إفريقيا الشمالية تسيير، تر المنجي سليم وآخرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1976، صص339، 340.

(3) عثمان سعدي: الجزائر في التاريخ، دار الأمة، برج الكيفان،الجزائر،2013، ص 724.

(4) عثمان سعدي: الجزائر في التاريخ، دار الأمة، برج الكيفان،الجزائر،2013، ص 724.

(5) محمد بلعباس: نفس المرجع السابق، ص 80.

كما شارك الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري "حزب البيان" في انتخابات المجلس التشريعي الثاني الذي كان بتاريخ 02 جوان 1946، وقد فاز هذا الحزب بـ 11 مقعدا من أصل 15، ففي قسنطينة فاز الحزب بكل المقاعد وكان المنتخبون فرحات عباس سطيف، الأستاذ مصطفاوي الهادي محامي بسطيف أيضا إبن خليل طبيب بباتنة ، والأستاذ ساطور محامي في مدينة الجزائر وباي العقون ملاك في عنابة والأستاذ حاج السعيد محامي بقسنطينة ، وأما في عمالة وهران شارك من الحزب عبد القادر محداد أستاذ بثانوية وهران والدكتور أحمد فرنسيس طبيب بغيلزان؛ كما أنتخب الدكتور سعدان ببسكرة وإبن قداش عامل بمعمل تجاري بميلشي. كما أن سالم من الأغواط وبومنجل محامي بالعاصمة ذهبا ضحية تزوير.

واعتبرت هذه الانتخابات بمثابة استفتاء زاد من دعم حزب الاتحاد الديمقراطي وبعد هذه الانتخابات انتهت سياسة الإدماج وبعد المحاولات غير الشرعية لفرنسا إلا أنها لم تسطع منع 450 ألف مصوت أي ما يقارب 72 %من أن يصوتوا لصالح فرحات عباس وأنصاره [1].

وزاد هذا النجاح الذي حاز عليه فرحات عباس ورفاقه في تحفيزه دون تعب وبكل جدية لتحرير دستور جديد للجزائر باقتراح مشروع جمهورية جديد لتعترف بها الجمهورية الفرنسية وكانت أهم بنوده هذا المشروع:

البند الأول: أن تعترف الجمهورية الفرنسية بالاستقلال التام والذاتي للجمهورية الجزائرية وبحكومتها وبالعلم الوطني الجزائري.

البند الثاني: أن تنظم الجمهورية الجزائرية للاتحاد الفرنسي بحكم أنها دولة مشتركة ولكي تكون العلاقات الخارجية والدفاع عن الوطن مشترك كما يسمح للجزائر في ممارسة تلك السلطات.

البند الثالث: أن تكون الجمهورية الجزائرية لها السيادة التامة على كل التراب الوطني وإشرافها على كل المرافق الداخلية.

(1) فرحات عباس : المصدر السابق ، ص ص 156 ، 157.

البند الرابع: أن تكون اللغة العربية واللغة الفرنسية لغتان رسميتان للجمهورية الجزائرية وأن يكون التدريس بهما إجباريا وفي كل الأطوار التعليمية [1].

وقوبل مشروع فرحات بالرفض من قبل المجلس الوطني الفرنسي بسبب ضغط المعمرين ومديري الشركات الاستعمارية وهذا ما أدى إلى خيبة أمل فرحات عباس ورفاقه وخاصة بعد أن صادق الشعب الفرنسي علـــى دستور الجمهوريـــة الرابعـــة في أكـــتوبر 1946 الذي نـص على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا [2].

أما بالنسبة لحركة الانتصار للحريات الديموقراطية (MTLD) تم إطلاق سراح مصالي الحاج الذي كان معتقلا في سجون برازافيل وتم ذلك بإصدار قرار العفو فعاد إلى الجزائر يوم 12 أكتوبر 1946 واجتمع بمسؤولي الحزب وطرحت عليه قضية الانتخابات بالمجلس الوطني الفرنسي وبعد المشاورات والتفكير كان القرار هو المشاركة في الانتخابات.

وقد اشترطت الإدارة الفرنسية على مصالي الحاج تغيير اسم الحزب وذلك لكي يستطيع المشاركة في الانتخابات فأنشأ مصالي الحاج مع الدكتور الأمين دباغين ، وحسين الأحول ، وأحمد مزغنة ، ومحمد خيضر ، حزب أطلق عليه اسم حركة الانتصار الحريات الديموقراطية، وفي حقيقة الأمر أن هذا الحزب هو تكملة لحزبه السابق حزب الشعب الذي تم حله سنة 1939 من طرف حكومة الجبهة الشعبية أما عن مطالب هذا الحزب فكان هدفه الأساسي هو إقامة جمهورية مستقلة ديمقراطيا [3].

(1) فرحات عباس: المصدر السابق، ص 159.

(2) محمد بلعباس: نفس المرجع السابق، ص 81.

(3) عامر رخيلة: المرجع السابق، ص ص90، 91.

كما شاركت حركة انتصار الحريات الديموقراطية في الانتخابات البلدية والتي كانت يوم 19 أكتوبر 1947 وفازت فيها ح.إ.ح.د بـ 33 % من مجموع المقاعد المخصصة للمسلمين وكذلك فرحـــات عبـاس بـــ 18% ، أما انتخابات المجلس الجزائري التي كانت في أفريل 1948 فلم يحالف الحظ الاستقلاليين بسبب تزوير الانتخابات سوى بـ 09 مقاعد من أصل 60 مقعدا مخصصة للمسلمين الجزائريين.

كما جرت الانتخابات البرلمانية الفرنسية في 17 جوان 1951 ولعب التزوير دورا كبيرا فلم يحظ الاتحاد الديمقراطي سوى بـ 9 % من الأصوات، وفازت حركة الانتصار للحريات الديمقراطية بـ 8 % من أصوات المسلمين مما أدى ذلك إلى مقاطعة الانتخابات الولائية التي نظمت ما بين 07 و 14 أكتوبر 1951، وقد وصف الشيخ البشير الإبراهيمي وهو أكبر شاهد في تلك الفترة على كثرة الانتخابات وقال في هذا الشأن:

"كثرت مواسم الانتخاب حتى أصبحت كأعياد اليهود، لا يفصل بعضها من بعض إلا الأيام والأسابيع وكان ذلك مقصودا من الاستعمار، لما يعلمه في أمتنا من ضعف وفي أحزابنا من تخاذل وأطماع وفي مؤسساتنا ومشاريعنا العلمية من اعتماد على الوحدات المتماسكة من الأمة، فأصبح يرميهم في كل فصل بانتخاب يوهن به صرح التعليم، ويفرق به الجمعيات المتراصة حوله، والتعليم هو عدو الاستعمار الألد لو كان هؤلاء القوم يعقلون".

وبعد كل هذه الأحداث التي جرت لم تحقق فرنسا أي مطلب من المطالب الجزائرية واستنكرت لهم بشدة ، وعلى سبيل المثال مطالب فرحات عباس التي كانت في متناول فرنسا وهي قبول جمهورية جزائرية بحكم ذاتي ومشتركة في الإتحاد الفرنسي والتزوير المتكرر للانتخابات كما أن الإدارة الفرنسية كانت شديدة القسوة على الجزائرين وهذا ما أدى إلى ازدياد سخط الجزائريين على فرنسا وزاد حماسهم للنضال من أجل استقلال الجزائر [1].

(1) بشير بلاح: تاريخ الجزائر المعاصر 1830 –1989، ج 1، دار المعرفة ، 2006 ، باب الواد ، الجزائر ، ص ص 465 ، 466.

أما التيار الإصلاحي ممثلا في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين فواصلت نشاطها التربوي التهذيبي الإصلاحي وفقما كان عليه نشاطها قبل الحرب ع 2 وشمل مجال نشاطها الميادين الدينية والثقافية والاجتماعية [1] ، ومن خلال الجمعيات والمساجد والتعليم العربي الحر والعمل على الحفاظ على هوية المجتمع الجزائري العربي المسلم والتمسك بالقيم الوطنية؛ فهذا النشاط جعل الجمعية محل متابعة وعرقلة من جانب الإدارة الفرنسية وكذلك من رجال الزوايا والمعارضين من الطرقية ، فالجمعية بقيت على نشاطها في غرس مبادئ العروبة والإسلام وسقل الشباب وتوعيته عن طريق الدين الإسلامي للحفاظ على أحواله الشخصية [2].

وكان لجمعية العلماء المسلمين رد فعل على مجازر 8 ماي 1945 ووحشية الاستعمار من خلال ما صرح به رئيس الجمعية البشير الإبراهيمي في قوله " حكومة لائكية في الظاهر ، مسيحية في الواقع ، جمهورية على الورق ، فردية في الواقع ، تجمع يديها على دين المسلمين ودنياهم ، وتتدخل حتى في كيفية دفن موتاهم ، وما دامت هذه السيادة سائدة وما دامت العنصرية موجودة فإن هذه اللفظة (لفظة السياسة) تبقى ذليلة مهينة ، مجردة من جلالها وسموها ، نجدها في باب الإجرام والاتهام أكثر مما نجدها في باب الإكبار والاحترام"، وبعدما تكلم الشيخ الإبراهيمي عن معنى السياسة عند الاستعمار وعند الجزائريين الذين يتصارعون على السلطة خرج بخلاصة نشاط الجمعية فقال " أما جمعية العلماء ، فليس أولئك ولا هؤلاء ، ولكنها بطبيعة الحال وبمكانتها من الأمة ، متهمة من أولئك وهؤلاء" كما أن الاستعمار تحدث عن جمعية العلماء المسلمين وقال: " إنها جمعية سياسية في ثوب ديني ، وإنها تستر القومية بستار الدين ، وتخفي الوطنية بخفاء العلم والوطنية" [3].

(1) يحي بوعزيز : موضوعات وقضايا تاريخ الجزائر والعرب ، ج 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ، ص 350.

(2) جويبة عبد الكامل : المرجع السابق ، ص 125.

(3) يحي بوعزيز: المرجع السابق ، ص ص ، 350 ، 351.

ويتضح من كل هذا أن العلماء قد أثرت فيهم مجازر 8 ماي 1945 مما جعلهم يغيرون في أسلوب العمل مما جعلهم يجاهرون بما في صدورهم وعقولهم كما قال البشر الإبراهيمي في هذا الشأن في مجلة البصائر التي نشرت يوم 10 ماي 1945 ما يلي:

" فقد الناس أعينهم في يوم واحد على بشائر تدق بالنصر وعلى عشائر من المنتصرين تساق للنحر، وفتحوا أذانهم على مدافع للتبشير وأخرى للتدمير وعلى أخبار تؤذن بأن الدماء راقت في العالم كله ،.... وفي لحظة واحدة تسامع العالم بأن الحرب انتهت مساء أمس في برلين، وابتدأت صباح اليوم في الجزائر" [1].

أما الحزب الشيوعي الجزائري فكانت مطالبه تتلخص في المطالبة بجنسية مزدوجة وتكوين برلمان جزائري يكون الحزب الشيوعي فيه حق التشريع ويتشكل من 60 نائبا جزائريا و60 نائبا فرنسيا، كما طالب بحكومة يترأسها شخص منتخب من طرف البرلمان المحلي وأيضا من مطالبه أن تكون اللغة العربية واللغة الفرنسية لغتان رسميتان للجزائر.

ويتضح من مطالب هذا الحزب أنه يفتقد إلى الوطنية ويميل للاندماج في فرنسا والحقيقة أن الباحثين كانوا يتفقون على أن الحزب الشيوعي في الجزائر لم يلق الانتشار الواسع في أوساط الجزائريين لأن مبادئه كانت بعيدة عن عقيدة الشعب وأحواله الشخصية وهويته ومقوماته، على عكس الأحزاب الأخرى التي لاقت صدى واسع من قبل الوطنيين وبقي هذا الحزب مستمر بعد ثورة 1954 وبقيت مطالبه الرئيسة هي نفسها المطالبة باللغة العربية والفرنسية لغتان رسميتان والحديث عن الدين الإسلامي [2].

(1) يحي بوعزيز: المرجع السابق، ص ص 350 – 352.

(2) جويبة عبد الكامل: المرجع السابق، ص ص148، 150.

وفي الحقيقة أن التاريخ أثبت بأن الحزب الشيوعي لم يلق اهتمام الشعب الجزائري على عكس الأحزاب الأخرى وخاصة جمعية العلماء المسلمين وحزب الشعب الذين كانا يمثلان الغالبية الساحقة من الجزائريين،كما أثبتت بعض الإحصائيات الفرنسية التي صدرت سنة 1954 م أن أنصار جمعية العلماء المسلمين كانوا يقدرون بنسبة 40 % من مجموع الشعب الجزائري ومن هنا يظهر بأن الجزائريين لا يمكن أن يكونوا مسلمين شيوعيين [1].

2.2-الظروف الاقتصادية والاجتماعية:

لا يمكن دراسة الثورة التحريرية وفهمها دون التطرق للوضع الاقتصادي السيئ الذي كان يعيشه الجزائريون خلال العشر سنوات التي سبقت الثورة 1945-1954، ففرنسا سخرت كل أنواع الاستغلال والمصادرة على موارد الجزائريين سواء الزراعية أو التجارية أو الصناعية وقد حولت الشعب الجزائري إلى أداة لخدمة اقتصادها الرأسمالي الذي انهار خلال الحرب العالمية الثانية [2].

أولا: الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الأوربي:

عند الحديث عن الوضع الاقتصادي للجزائريين ينبغي الاطلاع على وضع السكان الأوربيين ما بين 1945 إلى 1954 أي أنه في هذه الفترة ستتشكل مميزات الفرق بين المجتمعين وستتضح بشكل جيد في كل المجالات تقريبا سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، فتعتبر إذا هذه الفترة فترة التطورات وتعمق هوة الفوارق بين السكان الجزائريين والسكان الفرنسيين.

فعدد السكان الأوربيين في الجزائر وصل سنة 1954 إلى 984000 نسمة، وكانت نسب الزيادة فيه تتناقص بشكل كبير وخاصة في السنوات الأخيرة قبل اندلاع الثورة. كان المعدل السنوي سنة 1950 1.07 لينخفض إلى 0.99 سنة 1953 وارتفع قليلا سنة 1954 بـ 1 % أي أن عدد السكان الفرنسيين كان قليلا جدا بالمقارنة بالسكان الجزائريين ولهذا تزايدت مخاوف الأوربيين فقد اعتبروا هذا المعطى

(1) جويبة عبد الكامل: المرجع السابق، ص ص148، 150.

(2) الغالي غربي: فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958، غرناطة للنشر والتوزيع،الجزائر،2009، ص 40.

مؤشر خطر عليهم.ومن هنا نقول إنه كانت هناك جملة من الأسباب لتناقص معدل السكان الأوربيين ومن بين هذه الأسباب:

توقف هجرة الأوربيين إلى الجزائر سنة 1934 لأنها كانت تعتبر السبب الرئيسي في الزيادة لأن فرنسا كانت تشجع الهجرة الأوربية إلى الجزائر وتمنحهم الأراضي عند توزيعها، أي أنها كانت تخص الأوربيين بثلاث قطع أرضية من أصل أربع قطع يتم توزيعها. وأما السبب الثاني فهو ضعف الإنجاب عند الفرنسيين [1].

الجدول (1) يبين نسبة تضاؤل عدد الأوربيين:

السنة	الأوربيين	المسلمين	عدد المسلمين مقابل 100 أوربي
1931	641.219	606.440	94
1936	702.220	722293	101
1948	708.670	1129482	159

الجدول (1): عدد السكان الأوربيين والمسلمين في الجزائر من سنة 1931 إلى سنة 1948[2].

كما أن الجالية الإسبانية التي كانت تتركز بشكل كبير في ناحية وهران وكانت تعد من أكبر الجاليات الأوربية ولكن تناقصت بعد انخفاض عدد أفرادها من144.000 سنة 1921 إلى 36060 سنة 1954 وأيضا يجب الإشارة إلى الجالية الإيطالية التي كان الكثير منها صيادون وبناؤون وأيضا اليهود الذين استفادوا من قانون كريميو (CREMIEUX)والذي تضاعف عددهم بشكل كبير[3].

أما النشاط الاقتصادي فالسكان الأوربيون العاملون كانوا يتوزعون على مختلف القطاعات بنسب متفاوتة فقد بلغت نسبتهم في التجارة والخدمات 57 %وفي القطاع الصناعي 28.6 % أما في الفلاحة فقد بلغت نستهم سنة 1954 كانت نسبته ما بين 9.16 و 14.4 فقط إلا أن النشاط الفلاحي سنة 1926 كان هو أكبر نسبة حيث قام الأوربيون بطرد الفلاحين الجزائريين من أراضيهم أما مع بداية القرن العشرين

(1) عبد الحميد زوزو: محطات في تاريخ الجزائر، مج 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2010، ص ص310، 311.

(2) محفوظ قداش: المصدر السابق، ص 1056.

(3) عبد الحميد زوزو: نفسه، ص 312.

فتراجع عدد المزارعين بسبب قيام الملكيات الزراعية الكبيرة واحتواؤها على الملكيات الصغيرة عام 1948 ومنذ سنة 1930 زادت عدد الملكيات الأوربية التي تستخدم الآلات بمعدل 18 %. كما أن تطور التقنيات الزراعية أدى إلى تطور وازدهار الجانب الزراعي في الحبوب، والكروم، والحمضيات [1].

فالفلاحة الأوربية التي كان يمارسها أقل من 10 % من الأوربيين كانت تساهم في القيمة الإنتاجية الزراعية الكلية للجزائر بنسبة 66 %أي أن الأوربيين كانوا يستثمرون في أكثر الأراضي المنتجة في نواحي وهران الجزائر وقسنطينة [2].

كان تمركز الأوربيين في المناطق الساحلية والمناطق السهلية أي التربة الخصبة والمناخ الجيد كما أن الأوربيين كان اعتمادهم على الإنتاج الفلاحي الذي تغلب عليه المحاصيل التجارية والتي تصدر مثل الكروم الحمضيات والتبغ [3].

وفي القطاع التجاري فقد سيطر الاستعمار على الأسواق الجزائرية وفتح المجال أمام البضائع الأوربية بهدف القضاء على البضائع المحلية للسكان الجزائريين كما تم احتكار النقل البحري.

وفيما يتعلق الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان الأصليين كان عدد السكان الجزائريين سنة 1948، 7.679.078 ، بزيادة 1.477.934 مقارنة مع سنة 1936 ، وتبقى نسبة سكان الأرياف هي النسبة الغالبة على إجمالي عدد السكان [4].

(1) يحي بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماريوالحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص ص47، 48.

(2) عبد الحميد زوزو: المرجع السابق، ص 317.

(3) خيثر عزيز: قضايا في الحركة الوطنية، دار خليل، ص 32.

(4) محفوظ قداش: المصدر السابق، ص 1056.

كان الاقتصاد الجزائري تقليدي يعتمد على الزراعة التي كان يستوعب معظم أفراد المجتمع الجزائري فحسب الإحصائيات كانت الزراعة تؤمن حياة حوالي 95 % من الجزائريين، ولما كان لهذا النشاط من أهمية لدى الجزائريين فقد طبقت عليه السلطات الفرنسية مجموعة من القوانين والمراسيم القمعية مثل المصادرة والاستلاء عليها ومن ثم تحويلها حسب احتياج الإدارة الفرنسية [1].

فكانت زراعة الجزائريين تعتمد على وسائل تقليدية وعلى كد وجهد الفلاح الجزائري، وكانت أغلب المناطق المستغلة هي المناطق الداخلية والجبلية الفقيرة عادة، التي كانت تربتها قليلة الخصوبة والجودة، كان الفلاح يزرعها محاصيل معاشية فقط والتي لا تنتج الشيء الكثير لسد حاجيات الفلاحين "الأهالي"، ونستطيع القول أن هذه الزراعة تسمى بالزراعة الفقيرة لأنها فقيرة في تربتها وفي منتوجها.

كما تشير الإحصائيات في السنوات الأولى من الخمسينيات بأن مساحة الأراضي الزراعية كانت تقدر بـ 10 ملايين هكتار 7.612.000 هكتار أي بنسبة 75 % من إجمال المساحة وهي ملك للجزائريين الذين يمثلون 98 % من إجمالي عدد السكان العاملين في القطاع الزراعي [2].

وكانت الوضعية الاقتصادية للجزائر جد سيئة وخطيرة حيث تناقص إنتاج الحبوب حيث بلغ 10 ملايين قنطار من الحبوب سنة 1944 بعدما كان 20 مليون سنة 1941 و15 مليون ونصف سنة 1943 إلا أن التموين كان غير ممكن [3].

(1) الغالي غربي: المرجع السابق، ص 41.

(2) خيثرعزيز: المرجع السابق، ص 35.

(3) شارل روبير أجرون: تاريخ الجزائر المعاصرة، تر محمد حمداوي وآخرون، مج 2، دار الأمة للنشر والتوزيع،2013، ص 918.

أما الصناعة التي كانت تعتمد عليها الجزائر فهي معظمها صناعة تقليدية خفيفة ومتوسطة مثل صناعة النسيج والمواد الغذائية وصناعة الجلود بالإضافة غلى بعض الصناعات الاستخراجية المنجمية التي كانت تنهب من خلالها فرنسا الثروات الطبيعية مثل الحديد والفوسفاط والنحاس والذهب، وتم تهميش الجزائريين تماما في المشاركة في إدارة الوحدات الصناعية والإنتاجية التي كانت موجودة في ذلك الوقت، فاقتصرت مهامهم كيد عاملة تتحمل التعب والشقاء وكان العمال يعملون في ظروف قاسية جدا مقابل أجور ضعيفة ،ولم يحقق الإنتاج الصناعي والزراعي الاكتفاء الغذائي للجزائر والذي جعل الاقتصاد الجزائري ضعيفا جدا سنة 1954 حيث بلغت خسائر الميزان التجاري حوالي 78 مليار فرنك [1].

عرفت الجزائر خلال عشر سنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية عديد المشاكل حيث أن الإدارة الفرنسية تدخلت ولم تستطع إيجاد الحلول، ومن أخطر هذه المشاكل البطالة وسبب ذلك هو قلة فرص العمل إضافة إلى الاختلال في السوق اليد العاملة بالجزائر.

وقد وصفت بعض الصحف الاستعمارية بأن الجزائريين لم يعرفوا عملا من قبل وليست لديهم أية خبرة مهنية كما أن المعمرين الذين يملكون ورشات لم يسمحوا لهم بالعمل وتم طردهم أيضا من المؤسسات الاقتصادية. وكانت البطالة مشكلا يعتبر مستمرا ودائما في الجزائر كما أشار تقرير السيد "دولافيتيات" أن الاقتصاد الجزائري لن يستطيع أن يمتص الفائض من اليد العاملة النشيطة حتى وإن كان يمر بفترة جيدة وخاصة أن زيادة النمو الديموغرافي في الجزائر كانت كبيرة مما جعلها متوفرة بكثرة [2].

(1) خيثر عزيز: المرجع السابق، ص ص39، 40.

(2) محمد قريشي: الأوضاع الاجتماعية للشعب الجزائري منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اندلاع الثورة التحريرية الكبرى 1945-1954: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 51.

كان الجزائري المسلم أو "الأهلي" حسب التعبير الفرنسي في حالة صحية سيئة جدا ، وكذلك فيما يخص الأمية أو المعاملة القاسية والبشعة التي عوملت بها اللغة العربية ونذكر ذلك [1] أن كل الظروف القاسية والسيئة كانت أحوال السكان في مرحلة خطيرة فكثرة الأمراض وانتشار الأوبئة أدى ذلك إلى ارتفاع نسبة الوفيات وخاصة بين سنتي 1945-1946 وكانت سبب هذه الوفيات انخفاض مستوى المعيشة وكثرة السكان وانتشار الأمراض المعدية، فكان السكان الجزائريون حوالي 10 ملايين نسمة ولا يتوفر لهم إلا 1851 طبيبا و 660 مولدة و 661 صيدليا و 462 طبيب أسنان ومن بين 1851 طبيب يتركز غالبيتهم الساحقة- 1145 - في المدن الكبيرة قسنطينة وهران ومدينة الجزائر مما يؤشر على خلل كبير في التغطية الصحية بالنسبة للأهالي الجزائريين.

أما في قطاع التعليم فقد اتبعت سلطات الاحتلال الفرنسي كل أساليب التجهيل بهدف تمكنها من البقاء لمدة طويلة، حيث قامت بمحاربة اللغة العربية وفرنسة التعليم بديلا بعدما استحوذت على المساجد والمدارس والزوايا، حيث حولت معظمها إلى كنائس وثكنات لطمس الوعي الوطني ومسخ اللغة والثقافة الوطنية، كما أن فرنسا لطالما كانت ضد الثقافة العربية وأصحابها حيث أنها كان جيشها يحرق أي شيء عثر عليه باللغة العربية سواء كتب أو مجلات ومكتبات مثل مكتبة الأمير عبد القادر[2].

وكنتيجة لهذه الظروف التي عرفتها الجزائر خلال الحرب وبعدها وشملت مختلف الأصعدة سواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما كان ينذر بحدوث تطورات وأحداث في الجزائر مما أدى بفرنسا إلى المسارعة في إعادة النظر في أساليبها القمعية والزجرية المسلطة على أحزاب الحركة الوطنية وقيادتها فانتهجت بذلك سياسة الإصلاحات التي مست التنظيم السياسي والإداري 1945-1954 (قانون الجزائر) والذي صادقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية [3].

(1) عبد الحميد زوزو: المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، مج 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2010، ص 189.

(2) يحي بوعزيز: المرجع السابق، ص ص 58، 60.

(3) الغالي غربي: المرجع السابق، ص ص31، 32.

الفصل الثاني : أسباب صدور القانون ومضمونه

1- التعريف بالقانون وأسباب صدوره
2- أسباب صدور القانون
3- مناقشة الدستور
4- بنوده
5- تحليل محتوى القانون

1- التعريف بالقانون وأسباب صدوره :

تمت المصادقة على هذا "القانون الأساسي للجزائر" يوم 20 سبتمبر 1947 من طرف البرلمان الفرنسي عرف هذا القانون باسم(Le statut de l'Algérie) ، وعرف بعدة أسماء منها القانون الأساسي ، قانون الجزائر ، دستور الجزائر ، قانون الجزائر التنظيمي[1].

جاء هذا القانون في عهد رئيس الجمهورية (X. Auriol)، ورئيس الحكومة (Paul Ramadier) والحاكم العام الفرنسي للجزائر إيف شتانيو (Chatagnaux) واستبدل فيما بعد بمارسال إدموند نايجلان (Naigelen)، وقد حمل القانون رقم 47-1853 وقبل أن يصدر هذا القانون نوقش بشكل مطوّل في المجلس الوطني الفرنسي في إطار مشروع إصلاحات سياسية في الجزائر[2]، وكان الهدف من هذا إصدار هذا القانون هو امتصاص غضب الجزائريين شعبا وأحزابا عقب أحداث 08 ماي 1945 وما شهدته الجزائر من فظائع استعمارية حفرت هوة عميقة بين المستعمر والمستعمر ومن ثمة سعي فرنسا لتلميع صورتها والتظاهر أمام الرأي العام بمظهر الإصلاح[3].

2- أسباب صدور القانون :

من خلال استقراء أوضاع الجزائر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى تاريخ صدور القانون يمكن استنباط أهم الأسباب والعوامل التي دفعت فرنسا إلى إصدار هذا القانون والتي نلخص أهمها في الآتي:

- من الأسباب التي مهدت لظهور قانون 20 سبتمبر 1947 مجازر 08 ماي 1945 التي قام بها الاستعمار الفرنسي ضد المسلمين الجزائريين في كل ولايات الوطن وخاصة سطيف وقالمة وخراطة والتي كان عدد ضحاياها أكثر من 45 ألف شهيد ومن هنا نلاحظ أن القانون

(1) العربي زبيري: تاريخ الجزائر المعاصر ، ج 1 ، من منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 1999 ، ص 117.

(2) سعد طاعه: دور النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر 1947-1956 ، ط1 ، دار كوكب العلوم ، الجزائر 2012، ص 50.

(3) سماعيلي زوليخة المولودة علوش : تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الإستقلال ، ط1 ، دار أنفو ، الجزائر 2013 ، ص 437.

جاء كإصلاح لامتصاص غضب الشعب والتخفيف من حدة الآثار المترتبة عن هذه الجرائم الفرنسية بحق الشعب الجزائري وبحق حركته الوطنية التي التف حولها خلال الحرب.

- حالة البؤس والاستغلال التي كان يحياها الجزائريون في الأرياف خصوصا والتي لم تتغير منذ أمد بعيد، والحالة المادية الاجتماعية التي فرضتها فرنسا بكل أساليب التعذيب والتدمير والقتل ،.... وحالة الفلاحين وسكان البوادي الذين تعرضوا للنهب والقهر والحرمان مقابل غنى الكولون وطغيانهم، فأرادت فرنسا من هذا القانون أن تقول لهؤلاء أن الإدارة الفرنسية تقوم بإصلاحات جديدة على أساس العدالة والحرية والمساواة.
- تضييق الخناق على نشاط الحركة الوطنية خلال وبعد الحرب العالمية الثانية من خلال مراقبة ومتابعة وسجن قادتها ، وتعطيل الصحف وتوقيف نشاط الأحزاب وذلك ما أدى بفرنسا إلى إتباع سياسة المراوغة والإغراء من أجل استمالة الشعب الجزائري ورجال السياسة المسلمين الجزائريين.
- إصرار الحركة الوطنية وتمسكها بمطالبها المتمثلة في إدخال إصلاحات جذرية تمس الجوانب السياسية ،الاقتصادية ، والاجتماعية.
- النزاع على القضايا التي أثارت جدلا واسعا بين الإدارة الفرنسية والمسلمين الجزائريين كقضية فصل الدين عن الدولة ، مصادرة الأراضي ، الأوقاف ، القضاء ، التعليم ومحاولة فرنسا أخذ كل هذا بالقوة من أصحابها المطالبين بها ووضعها ضمن هيئات استشارية.
- حاولت فرنسا من خلال هذا القانون خلق نموذج جديد لتمثيل الجزائريين في الهيئات الرسمية الانتخابية ولكن بشروط الإدارة الاستعمارية ، وهكذا ظل هذا القانون يشبه إلى حد كبير قرارات 1919 ومشروع بلوم فيوليت وأمريه مارس 1944 الإصلاحية التي فشلت فشلا ذريعا ولم تجد لها مجالا للتنفيذ في ظل معارضة المعمرين[1].

(1) سعد طاعه: المرجع السابق ، ص 52.

3- مناقشة الدستور:

دارت مناقشات كثيرة قبل صدور قانون 1947 في المجلس الوطني الفرنسي حول مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر[1].وقد وجد هذا المجلس نفسه أمام أربعة مشاريع وكان من خصائص المشروع الحكومي تكوين الجزائر مجموعة من المقاطعات تكون لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي كما يجب وجود والي عام يمثل السلطة التنفيذية ومجلس جزائري مكلف بتمثيل المصالح الخاصة بالجزائر والتصرف فيها كما وكان المشروع الشيوعي يهدف إلى جعل الجزائر إقليما مشاركا له مجلس يتألف من 120 نائبا يتمتعون بسيادة التشريع الخاصة بالمسائل الداخلية واللغتان الرسميتان العربية والفرنسية وأيضا الفصل بين الشعائر الدينية والسلطات العمومية، كما اقترح الاشتراكيون مجلسا جزائريا يشتمل على 120 عضوا تنتخبهم هيئتان انتخابيتان بصورة مؤقتة ووزير للجزائر مسؤول أمام الحكومة مقيم بالعاصمة ويصادق المجلس على الميزانية كما قدم الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري مشروعا مماثلا[2].

قام أعضاء الحركة من أجل انتصار الحريات الديموقراطية بعرض وجهات نظرهم أمام الجمعية الوطنية الفرنسية وأكدوا على مطالب حركتهم ووجهة نظرها بخصوص حل المشكل الجزائري وذلك بالمطالبة بتأسيس جمعية تأسيسية جزائرية ذات سيادة ، و قد سارت هذه الحركة بعد الحرب في اتجاه برنامجها الاستقلالي الثوري من خلال الكفاح بكل الوسائل والأشكال ورفض القانون جملة وتفصيلا، كما جرت الانتخابات البلدية وحقق فيها أنصارح.ا.ح.د فحصلت على 110 بلدية في الجزائر ، وهران ، عنابة ، بجاية ، تلمسان ، البليدة ، تيزي وزو ، تبسة وأوضحت صحيفة المغرب العربي – لسان حال الحركة هذا الانتصار "الشعب انتخب على فكرة الأمة الجزائرية التي مثلتها عن جدارة حركة انتصار الحريات الديموقراطية" (عدد 1947/12/15)، كما أن مصالي الحاج كان ضد فكرة الوحدة الفرنسية لأنها تتنكر

(1) سعد طاعه: المرجع السابق ، ص 49.

(2) شارل أندري جوليان: المرجع السابق ، ص 347.

للسيادة الوطنية الجزائرية كما هاجم من جهة أخرى حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري الذي كان يؤمن دائما بالجزائر ضمن الإطار الفرنسي[1].

وانتقد العضو القيادي في ح.ا.ح.د أحمد مزغنة خلال مناقشة السياسة الزراعية التي كان ينتهجها المستوطنون، وفضح النائب عن ذات الحركة مسعود بوقادوم سياسة فرنسا المسيئة للدين الإسلامي واللغة العربية أهم مقومات الأمة الجزائرية، كما هاجم محمد لمين دباغين سياسة خنق الحريات العامة من قبل السلطات الفرنسية وطالب بتجسيد أحد أهم مطالب حركته وهو تكوين برلمان جزائري تأسيسي وبحكم ذاتي كامل للجزائر.

ولكن الاستعمار الفرنسي تصدى لما أسمتها السلطات الفرنسية بالنزعة الانفصالية التي كانت تنشرها حركة انتصار الحريات الديموقراطية وذكرت فرنسا مرة أخرى بأن الجزائر هي فرنسا وتجاهلت بذلك الاعتراف بالاستقلال الذاتي[2].

كما امتنع الشيوعيون عن التصويت ولم تحضر هذا الاجتماع جمعية العلماء المسلمين.

وبذلك تم التصويت على هذا القانون بـ 325 صوتا مقابل 86 صوت رافضا له وامتنع عن التصويت 163 نائبا شيوعيا رافض للقانون وذلك بتاريخ 27 أوت 1947 [3].

وبالتصويت على المشروع الفرنسي شعر فرحات عباس وزملاؤه بخيبة أمل كبيرة لأن القانون الجديد لم يتضمن أية نقطة من النقاط التي اشتمل عليها برنامج حزبهم المقترح[4].

والملاحظ أن هذا القانون الأساسي ماهو إلا حبر على ورق وأن فرنسا لم تكن لها أية نية لإصلاح وتغيير ما خربته كما أن مواد القانون لم تكن واضحة كما يجب أن يكون. كما أن القانون فرض من بدايته عدد من الحواجز مثلا التمييز بين المواطنين الفرنسيين والجزائريين. ففرنسا لم تستخدم تعريف الدستور كما هو متعارف عليه لأي دولة فالدستور في مفهومه الحقيقي هو الذي ينظم العلاقات

(1) عثمان سعدي: المرجع السابق ، ص 175.

(2) بن يوسف بن خدة: جذور أول نوفمبر 1954 ، تر مسعود حاج مسعود ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص 175.

(3) محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص 1094.

(4) سعد طاعه : المرجع السابق ، ص 49.

الاجتماعية بين الأفراد من أجل ضمان العدالة كما أنه مجموعة من القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها، وهذا ما يتناقض مع هذا "الدستور" الكاذب الذي سنته فرنسا والذي كان هدفه الأساسي أن تظل الجزائر تابعة لفرنسا، كما أن الحكام الفرنسيين هم الذين يشرفون على تسييرها ويعينون من قبل الإدارة الاستعمارية ويعملون تحت أمر ومصلحة فرنسا.

4- بنوده

احتوى هذا القانون على 12 فصلا تضمنت هذه الفصول 60 مادة حيث تناول الفصل الأول النظام السياسي ، أما الفصل الثاني فكان حول الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفصل الثالث حول المجلس الجزائري أما الرابع فقد خص النظام التشريعي وتضمن الفصل الخامس الميزانية والفصل السادس كان حول الحكومة الجزائرية والسابع حول السلطات القضائية في الجزائر ، أما الثامن فقد تحدث عن تمثيل فرنسا في الجزائر والتاسع النظام الإداري والفصل العاشر حول الهيئات المحلية أما الفصلين الحادي عشر والثاني عشر فكانا حول أنظمة مختلفة وانتقالية[1].

الفصل الأول: النظام السياسي وتضمن ما يلي:

المادة 1 : إن الجزائر مجموعة من المقاطعات لكل منها شخصية مدنية واستقلال مالي ونظام خاص وإن مسلمي الجزائر هم فرنسيون بغض النظر عن الجنس والدين ولكنهم في الدرجة الثانية[2].

المادة 2: تقرر القانون الحالي طبقا للمادة 75 من دستور الجمهورية الفرنسية ، التي تؤكد قبول الجزائر " قطر مشترك" في دائرة الاتحاد الفرنسي.

المادة 3 : ستمثل الجزائر في داخل الاتحاد الفرنسي طبقا للمادة 66 من دستور الجمهورية الفرنسية[3].

الفصل الثاني : الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويتضمن 7 مواد وهي كالآتي:

(1) سعد طاعه : المرجع السابق ، ص 52.

(2)عبد الرحمان بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام ، ج 5 ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، برج الكيفان ، الجزائر، 2014 ، 240.

(3)عبد الحميد زوزو: المرجع السابق ، ص357.

المادة 4: تتمتع النساء المسلمات بحق الانتخاب بقرار من المجلس الجزائري في إطار الشروط المحددة بالمادتين 15 و 16 من القانون الحالي[1].

المادة 5: الحاكم العام يمثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر وهو مسؤول أمام الحكومة الفرنسية[2].

المادة 6: تؤسس " جمعية جزائرية " تتكلف بتسيير مصالح القطر الجزائري الخاصة بوفاق مع الوالي العام.

المادة 7: يؤسس مجلس حكومة مع الوالي العام يكلف بالسهر على تنفيذ مقررات الجمعية ، وهذا المجلس يتألف من ستة أعضاء مستشاري الحكومة اثنان يعينهما الوالي العام ، واثنان من النواب تنتخبهما سنويا الجمعية الجزائرية[3].

المادة 8: الحرية الدينية مضمونة لجميع المواطنين وإدارات البنايات الدينية وأموالها بما فيها الأحباس تكون تحت التصرف المطلق لمجالس كل دين ويضمن القانون فصل الشعائر الدينية عن السلطات العامة.

المادة 9: وفقا للمادة 82 من قانون الجمهورية الفرنسية يجهز الجزائريون والجزائريات بالأحوال الشخصية ماداموا لم يتركوها بحرية أنفسهم ، ولا يمكن لهذه الأحوال الشخصية ولا بأي مناسبة أن تكون سببا في رفض أو تحديد استعمالهم التام لحقوقهم وحرياتهم المواطنية.

المادة 10: اللغة الفرنسية واللغة العربية معترف بهما كلغتين رسميتين على قدر المساواة وعلى جميع الدرجات وفي جميع المدارس التعليمية العامة[4].

الفصل الثالث: المجلس الجزائري ويتضمن إحدى عشر مادة

(1) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص 158.

(2) سماعيلي زوليخة المولودة علوش : المرجع السابق ، ص 438.

(3) إبراهيم العقون: الكفاح القومي والسياسي 1947-1954 ، ج 3 ، ط 2 ، منشورات السائحي ، القبة ، الجزائر ، ص 46.

(4) عبد الحميد زوزو: المرجع السابق ، ص 358.

المادة 11: المواطنون والمواطنات في الجزائر ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. مجلسا جزائريا. ينتخب هذا المجلس لمدة أربع سنوات، ويتألف من 120 نائبا ، ويعين محله بالجزائر.

المادة 12: ينتخب المجلس الجزائري بالتصويت على قائمة مع تمثيل متناسب تام وبالاستفادة من الأصوات الباقية على درجة القطر الجزائري، وبصورة انتقالية يقسم الهيكل الانتخابي إلى مجموعين مختلفين.

المادة 13: لتهيئة إدماج المصالح داخل مجتمع وطني جزائري وتنمية شعور التضامن عند الجزائريين في ايالة الميراث المشترك. يتألف المجلس الجزائري بصفة انتقالية من 60 ممثلا للمجمع الانتخابي الأول ومن 60 ممثلا للمجمع الانتخابي الثاني.

المادة 14: جميع المنتخبين والمنتخبات في الجزائر البالغين على الأقل 23 ينتخبون بلا فرق أي مجمع إنتخابي كانوا إلا في حالة مناقضة أو عدم أحقية الانتخاب التي نص عليها القانون.

المادة 15: كيفيات الانتخاب للمجلس الجزائري ونظام عدم أحقية الانتخاب ومناقضاته وكذلك تركيب كل مجمع انتخابي ، يحددها القانون عند تطبيق القانون الأساسي.

المادة 16 : للمجلس الجزائري وحده الحكم في أحقية انتخاب أعضائه واستقامة انتخابهم وله الحق وحده في قبول استقالتهم.

المادة 17: يجتمع المجلس الجزائري بكل حق في جلسة سنوية الخميس الثاني من شهر جانفي ، ولا يتجاوز مجموع المدة الكاملة لانقطاع الجلسة أربعة أشهر.

المادة 18: ستكون جلسات المجلس الجزائري عامة ، وشرح المناقشات وكذلك وثائق وحجج المجلس تنشر في الجريدة الرسمية للجزائر.

المادة 20: يتمتع المجلس الجزائري بالامتيازات التي عينها القانون رقم 2385.46 لسبعة وعشرين أكتوبر 1946 ، المادة 6 الفقرة 5 ، فيما يخص انتخاب ممثلي الجزائر على مجلس الاتحاد الفرنسي.

المادة 21: وكالة النائب في المجلس الجزائري لا تتفق مع وكالة أعضاء المجلس الوطني الفرنسي والمجلس الجمهوري ومجلس الاتحاد الفرنسي.

المادة 22: ينتخب المجلس الجزائري مكتبه في كل عام ، عند ابتداء الجلسة بصورة متناسبة بين الفرق [1].

الفصل الرابع: في النظام التشريعي ويتضمن 7 مواد

المادة 23: المجلس الجزائري له التصرف في السلطة التشريعية وفي كامل المسائل الداخلية الجزائرية ولا يمكن تكليف أحد لهذه السلطة.

المادة 24 : توضع مشاريع واقتراحات القوانين على مكتب المجلس الجزائري.

المادة 25: يدرس المجلس الجزائري مشاريع واقتراحات القوانين التي تقدم له بواسطة اللجان التي يعين عددها وتركيبها وصلاحيتها.

المادة 26: يبحث المجلس الجزائري عن كيفية تطبيق القوانين في الجزائر ، التي سنها المجلس الوطني الفرنسي. ويبطل نظام إصدار المراسيم كمادة تشريعية.

المادة 27: تطبق بملأ الحق جميع القوانين الفرنسية التي تضمن الحريات الدستورية.

المادة 28 : تعلن القوانين التي صوت عليها المجلس الجزائري بواسطة رئيس الاتحاد الفرنسي ، ولأجل ذلك فهي تسلم بواسطة رئيس المجلس الجزائري إلى رئيس الحكومة الجزائرية الذي يحولها إلى رئيس الاتحاد الفرنسي في مدة خمسة أيام.

المادة 29: يبطل المجلس المالي الذي تأسس بأمر 15 سبتمبر 1945 بملء الحق ، في اليوم يبتدئ فيه عمل المجلس الجزائري المقرر في القانون الحالي[2].

الفصل الخامس: في الميزانية الجزائرية ويتضمن أربعة مواد

(1) يحي بوعزيز : المرجع السابق ، ص ص 35 ، 36 ، 37.

(2) عبد الحميد زوزو: المرجع السابق ، ص 362.

المادة 30:يصوت المجلس الجزائري بكامل السلطة على الميزانية الجزائرية ويراقب تطبيقها. ويملك نواب المجلس الجزائري الأمر في تعيين المصاريف.

المادة 31: يراقب المجلس الجزائري استعمال جميع الديون التي تقدمها الجمهورية الجزائرية الفرنسية للجزائر وخصوصا القرض والتسبيقات المالية للتجهيز الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

المادة 32: يقرر المجلس الجزائري القانون المالي الجديد للجزائر وخصوصا تعيين النفوذ والجباية والمكوس.

المادة 33: تدخل ميزانية الأراضي الجنوبية في ميزانية الجزائر عند مفعول هذا القانون[1].

الفصل السادس: في الحكومة الجزائرية ويتضمن 6 مواد

المادة 34: ينتخب المجلس الجزائري رئيس الوزراء بالتصويت العام وبأكثرية أعضاء المجلس المطلقة ورئيس الوزراء يختار وزراءه.

المادة 35: يتألف مجلس الوزراء بصفة انتقالية من عدد متساوي من الجزائريين أو الجزائريات نواب المجلس الجزائري من المجمع الانتخابي الأول والمجمع الانتخابي الثاني.

المادة 36: تضمن الحكومة الجزائرية تنفيذ القوانين بصفة مشتركة.

المادة 37: يعين رئيس مجلس الوزراء الاستخدام لكل الوظائف المدنية بتوقيع الوزير ذو الصلاحية.

المادة 38: تتكلف الحكومة الجزائرية بالسلم الداخلي للجزائر وتكون كل قوات البوليس خاضعة لها.

المادة 39: الوزراء مسؤولون بالإجماع أمام المجلس الجزائري عن سياسة الحكومة العامة ، وبصورة فردية على أعمالهم الشخصية.

الفصل السابع: في السلطات القضائية ويتضمن 3 مواد

المادة 40: يحدد المجلس الجزائري تأليف واختصاص هيئة عليا للقضاء وتشتمل هذه الهيئة عل قسمين: قسم للقضاء المدني وقسم للقضاء الإسلامي

(1) نفسه ، ص ص 362 ، 363.

المادة 41: تؤلف هيئة بالأخص من معلمي المذاهب الإسلامية الأربعة الكبيرة وتقدم للمجلس الجزائري مشروع توحيد وتشريع العدل الإسلامي في جميع أنحاء القطر الجزائري.

المادة 42: إذا كان بالدعوة المنوطة بإدارة الأحباس أو بالأحوال الشخصية أحد الطرفين غير مسلم تخرج هذه الدعوة من اختصاص المحاكم المدنية[1].

الفصل الثامن: في ممثل الجمهورية الفرنسية ويتضمن مادتين

المادة 43: تعين حكومة الجمهورية الفرنسية ممثلا لدى الحكومة الجزائرية.

المادة 44: ممثل الجمهورية الفرنسية لدى الحكومة الجزائرية هو ممثل لمصالح الإتحاد الفرنسي العامة في الجزائر. وهو يشترك في مداولات مجلس الوزراء وهو يحضر أعمال المجلس الجزائري ويسهر على احترام الحريات الدستورية.

الفصل التاسع: في النظام الإداري ويتضمن 3 مواد

المادة 45: يبطل لقب ووظائف الوالي ، وتبطل إدارة الولاية العامة.

المادة 46: الموظفون وأعوان الدولة الذين وضعتهم فرنسا تحت تصرف الجزائر في سبيل خدمتها يوضعون تحت مراقبة الوزير ذو الصلاحية من الحكومة الجزائرية.

وهم يعاملون حسب قانون الوظائف العامة المعمول به في فرنسا والموظفون والعملاء الفرنسيين القائمين في الوقت الحاضر بوظائفهم في الجزائر يستفيدون شخصيا من جميع الميزات المكتسبة منذ الوقت الذي تجعلهم الحكومة الفرنسية تحت تصرف الحكومة الجزائرية.

المادة 47: تأسيس مدرسة للإدارة في الجزائر لتكوين وتنمية موظفين إداريين جدد.

الفصل العاشر: في البيئات (المجتمعات المحلية) ويتضمن 9 مواد

المادة 48: البيئات (المجتمعات) المحلية هي الأحواز مدن ، قرى ، دواوير ، النواحي.

المادة 49: الحدود والاتساع والتجمع العرضي وتنظيم الأحواز يحددها القانون[1].

(1) يحي بوعزيز : المرجع السابق ، ص ص 39 ، 40.

المادة 50: فقد ألغت نظام الحكم العسكري الذي يسيطر على مناطق الجنوب[2].

المادة 51: الديانة الإسلامية مضمونة للاستقلال عن الدولة ، مثل بقية الأديان إلا تنفيذ هذا الاستقلال منوط بقرارات الجمعية الجزائرية[3].

المادة 52: يكون عدد نواب البلدية والجماعة مناسبا ومساويا لكل قسم انتخابي ويكون لكل هيئة انتخابية ممثل واحد على الأقل.

المادة 53: تتألف المجالس العامة بصفة انتقالية للعدد من النواب متساوي تماما بين ممثلي كل هيئة انتخابية.

المادة 54: سلطة المجالس البلدية المحددة في قانون 51 مدتها ،انتخابها ، نظامها ، تركيبها ، يحددها القانون.

المادة 55: تنفيذ قرارات المجالس المنتخبة ، البلدية ، العامة ، الجماعة ، تسند إلى رئيس المجلس[4].

المادة 56: ضمان استقلالية العقيدة الإسلاميةعن الدولة بنفس القدر مع باقي الديانات الأخرى في إطار قانون 9 ديسمبر 1905 ومرسوم 27 سبتمبر 1907 ، على أن تطبيق ذلك خاصة في إدارة أملاك الحبوس ستكون محل قرار مجلس الجزائر ، ولا تكون محل تنفيذ إلا وفق الشروط المحددة في المادتين 15 و 16 من القانون الحالي.

الفصل الحادي عشر : أنظمة مختلفة ويتضمن مادة واحدة

المادة 57: اللغة الفرنسية واللغة العربية معترف بهما كلغتين رسميتين على قدم المساواة وعلى جميع الدرجات وفي جميع المدارس التعليمية العامة[5].

(1)عبد الحميد زوزو: المرجع السابق ، ص ص 364 ، 365 ، 366.

(2) فرحات عباس: المصدر السابق ، ص 173.

(3) سماعيلي زوليخة المولودة علوش : المرجع السابق ، ص 439.

(4) سعد طاعه : المرجع السابق ، ص 57.

(5) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص ص 158 ، 159.

الفصل الثاني عشر: أنظمة انتقالية ويتضمن 3 مواد

المادة 58: ينتخب المجلس الجزائري للمرة الأولى خلال أربعة أشهر على الأكثر من يوم إعلان القانون الحالي. سيجتمع المجلس الجزائري بملأ الحق يوم الخميس الثالث الذي يأتي بعد الانتخابات العامة الواردة في ابتداء هذه المادة.

المادة 59: سلطة المجالس الناشئة من المادة 51 ، وكيفية انتخابها واحد منهما ووضعية المواد 12 ، 13 ، 22، 35 ، 52 ، 53 فلا يمكن تعديلها أو نسخها قبل مرور خمسة سنوات على إعلان القانون الحالي ، بعد ذلك الوقت يمكن تعديل أو حذف الأنظمة المذكورة حسب شروط يحددها قانون نظامي[1].

المادة 60: تصبح المواد 1 إلى 15 من هذا القانون نافذة عند إعلان القانون الحالي.

تصبح المواد 16 إلى 35 و 57 من القانون الحالي نافذة عند ابتداء المجلس الجزائري في العمل.

يبتدأ في تنفيذ المواد 48 إلى 56 من القانون الحالي عند إعلان القانون المعين في المادة 49.

أما باقي مواد القانون الحالي فيبتدئ في تنفيذها عند انتخاب رئيس مجلس الوزراء الجزائري[2].

5- تحليل محتوى القانون :

يعتبر قانون 20 سبتمبر 1947 الذي جاءت به فرنسا لهدف تحسين أوضاع الجزائر الداخلية إدماجيا وإغرائيا لأنه كان يسعى إلى دمج الجزائر في فرنسا وذلك بحسب ما ورد في مواده التي كان معظمها لصالح فرنسا، وعلى الرغم أن شكله الخارجي كان ينبئأنه لصالح حقوق الجزائريين لكن في مضمونه هو عكس ذلك لأنه كان يسعى لفكرة ربط الجزائر بفرنسا أكثر من ذي قبل والتأكيد على فكرة أن الجزائر فرنسية[3].

(1) يحي بوعزيز : المرجع السابق ، ص ص43.

(2) عبد الحميد زوزو: المرجع السابق ، ص 368.

(3) يحي بوعزيز: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص ص 123 ، 124.

وقد احتوى هذا القانون على 12 فصلا و 60 مادة حيث تضمنت مادته الأولى أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا تتمتع بالشخصية المدنية من خلال تدقيقنا لهذه المادة نجد أن هذا القانون لا يعترف بالجزائر دولة مستقلة ولا بالشعب الجزائري وهذا ما لم تتقبله الحركة الوطنية والشعب الجزائري[1].

أما المادة الثانية من القانون الأساسي فلا تعترف باستقلال الجزائر بل إلحاقها كمستعمرة فرنسية وإبقاء الوضع كما كان عليه وذلك رغم مطالبة الفدراليين بإعطاء الحرية الشخصية والذاتية للجزائر[2].

والمادة الرابعة والتي تعترف بحق المرأة بالمشاركة في الانتخابات وكان ذلك خوفا من زيادة الناخبين الجزائريين جعل البرلمان الفرنسي هذا الحق تحت تصرف الفرنسيين الجزائريين فالقرار هنا هو عدم تمتع المرأة بهذا الحق إلا بعد موافقة الجمعية الجزائرية[3].

كما أن المادة 11 نصت على أن المجلس الجزائري يتألف من مواطني الجزائر الذين ينتخبون انتخابا مباشرا ويتألف من 120 عضو 60 عضوا جزائري و 60عضوا أوربي لكل هيئة انتخابية مدة عمله 6 سنوات ويجدد نصفه كل 3 سنوات[4].

ويتضح من خلال هذه المادة أن الإدارة الفرنسية غير عادلة لأنها ساوت بين أقلية لا تزيد عن 80 ألف مواطن أوربي وبين أغلبية السكان الجزائريين الذين يقدر ب 9 ملايين جزائري[5].

وبالرغم أن القانون الأساسي الفرنسي قد منح حق الانتخاب للجزائريين أخيرا فالإدارة الفرنسية كان هدفها هو تهميش حركة انتصار الحريات الديموقراطية داخل المجلس الجزائري، لأنها كانت على علم بأن هذه الحركة قادرة على الفوز بأغلبية الأصوات بالنظر إلى قاعدتها الشعبية العريضة [6].

وهذا ما ظهر جليا خلال الانتخابات المحلية التي أجريت في أكتوبر 1947 والتي فازت فيها ح.ا.ح.د بأغلبية الأصوات وهذا ما أدخل الرعب والفزع للحكومة الفرنسية [1]. وأيضا انتخابات 04 أفريل 1948

(1) مهساس أحمد : الحركة الوطنية الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة ، تر مسعود الحاج وعباس محمد ، د.ط ، منشورات الذكرى الأربعين ، 2002 ، ص 310.

(2) سعد طاعه : المرجع السابق ، ص 59.

(3) إبراهيم العقون: : المصدر السابق ، ص 54.

(4) عمار هلال: أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1962 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 367.

(5) سعد طاعه : نفسه ، ص 59.

(6) بن يوسف بن خدة : المصدر السابق ، ص 18.

التي كانت للانتخاب على المجلس الجزائري [2]، والتي قامت فيها الحكومة الفرنسية بتزوير الانتخابات وتعيين عملائها في المجالس المنتخبة وأيضا المجيء بنايجلان وتعيينه حاكما عاما في الـ 11 فيفري 1948 والذي عمل على كبح تقدم ح.ا.ح.د ومنعها من إحراز انتصارات انتخابية جديدة .

فهنا نستطيع القول أنّ فرنسا قامت بمرحلتين لتزوير الانتخابات الأولى هي تعيين أشخاص موالين لها والمرحلة الثانية[3] أنها قامت باعتقال معظم الشخصيات التي رشحتها حركة انتصار الحريات الديموقراطية كما أن الشرطة ألقت القبض على 32 مرشحا من مجموع 59 وحكمت عليهم السجن 80 شهرا مع دفع غرامة مالية[4].

وكانت نتائج الانتخابات التي قررت الإدارة الفرنسية إعلانها أن المجلس الجزائري الأول يتكون من 55 مقعدا للأوربيين و4 للاشتراكيين الأوربيين و1 للشيوعيين المجموع هو 60 مقعدا، أما بالنسبة للقسم الانتخابي الثاني الخاص بالمسلمين فأعلنت الإدارة الفرنسية أن المجلس الجزائري يتكون من الأحزاب التالية:

41 مقعدا للمستقلين الذين رشحتهم الإدارة الفرنسية و 9 مقاعد للحركة من أجل انتصار الحريات الديموقراطية و 8 مقاعد للاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري ومقعدان للمستقلين الاشتراكيين والمجموع 60 مقعدا[5].

كما أن المادة 14 التي نصت على سن القوانين وشروط المشاركة في الانتخاب 23 سنة على الأقل وبهذه المادة تكون فرنسا قد حافظت على مجموعة تلك الشروط التي فرضتها من خلال أمرية 14 أوت 1945 والمتعلقة بحق الانتخاب، لكن يتضح لنا واقعيا أن فرنسا بقيت متمسكة بضرورة حق المواطنة وعدم المتابعة قضائيا وحسن السيرة حتى يمكن للمواطن المشاركة في العملية الانتخابية.

(1) محمد تقية : الثورة الجزائرية المصدر ، الرمز والمآل ، تر عبد السلام عزيزي ، دار القصبة للنشر ، د س ، ص 125.

(2) محمد بوضياف : التحضير لأول نوفمبر 1954، ط 1 ،2010 ، ط 2 ، 2011 ، دار النعمان ،برج الكيفان ، الجزائر ، ص 19.

(3) عمار بوحوش : التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، 1997 ، ص 315.

(4) محمد بوضياف : المصدر السابق ، ص 319.

(5) عمار بوحوش: المرجع السابق ، ص 317.

كما أشار الفصل السادس الذي يحتوي على 6 مواد على عدم المساواة بين نواب المجلس الجزائري والمجلس الفرنسي، حيث أن فرنسا عمدت إلى المساواة بين 10 ملايين جزائري و800 ألف مستوطنا أوربيا بحيث يمثل كل من المجموعتين السكانيتين بنفس عدد النواب ستون (60) نائبا عن كل مجموعة[1].

كما برهن الفصل العاشر والذي تضمن 9 مواد على عنصرية الإدارة الفرنسية بالحفاظ على تفوق العنصر الأوربي على "الأهلي" الجزائري المسلم فبالرغم من إبطال النظام العسكري في الجنوب في المادة 50 وبالرغم من إقرار الإدارة المباشرة في البلديات عن طريق ممثلين ينتخبهم الشعب، ومن هنا نستنتج أن نظرة الأوربيين لم تتغير تجاه المواطن الجزائري بحيث منحت الأفضلية للكولون من خلال تمثيله في المجالس ومساواته للجزائريين[2].

كما أن المادتين 56 و 57 واللتان كان مضمونهما يتمحور حول استقلالية الممارسة الدينية والاعتراف باللغة العربية لغة رسمية في كل المستويات، فقد بقيت وعودا لم تكن ذات قيمة وبقي يحيطها الغموض[3].لأن فرنسا بقيت تشرف بطريقة أو بأخرى على كل المؤسسات الدينية وتوجهها بما يتوافق مع مصالحها ، كما أن الشعب الجزائري لم يتقبل هذا الفصل لأن الدين الإسلامي في نظر الشعب الجزائري هو المبدأ الأساسي الذي يستمد منه الجزائريون عقيدتهم وأحكامهم ومبادئهم وهذا ما ورد في قول البشير الإبراهيمي حول الدستور الجزائري " فوجدنا هذا الوليد الناقص الذي يسمونه الدستور الجزائري لم يشرّع جديدا ، ولم يزرع مفيدا ، ولم يزد أن نقل هذه القضية من ميدان إلى ميدان ، ومن يد إلى يد، نقلها من فرنسا إلى الجزائر ، ...ليدفع الغضاضة عن فرنسا اللائكية ، ويلصقها بفرنسا (المسلمة) التي تتمسك من الإسلام بمعابده ورجاله"[4].

إن هذا القانون المزيف وإن كثرت حوله المناقشات لا يزيد على أنه بين الوضع الراهن في الجزائر ، فالحقيقة أنه لم يعترف لا بحرية واستقلال الجزائر ولا بأي حق للمواطنين فالشيء الوحيد الذي ورد في

(1) سعد طاعه: المرجع السابق ، ص ص 60 ، 66.

(2) ابراهيم العقون: المصدر السابق ، ص 54.

(3) شارل روبير أجرون : المرجع السابق ، ص 988.

(4) البشير الإبراهيمي: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، عيون البصائر ، ج 3 ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، 1997 ، ص 109.

هذا القانون هو إلغاء نظام الدوائر المختلطة وأيضا إلغاء نظام الحكم العسكري فهذه العناصر تبدو إيجابية في ظاهرها ولكن في مضمونها لم يتحقق منها شيء بسبب العراقيل التي أقامتها بعض المواد [1].

وهنا يمكن القول أن القانون الأساسي ما هو إلا حبر على ورق وأن فرنسا باعتبارها دولة استعمارية لم يكن لديها أي نية للإصلاح والتغيير والتفاهم مع الجزائريين، لأن هذه المواد لا يمكن تنفيذها على أرض الواقع إلا بموافقة الحكومة الفرنسية ، وأكبر دليل على ذلك ما تضمنته المادة الثانية والتي كان فحواها هو إعطاء مكانة خاصة للكولون وتمثيلهم في المجالس الانتخابية والتي ساوت هنا بين أقلية أوربية وأغلبية مسلمة وهذا ما صرح به الكاتبان الفرنسيان كوليت وفرانسيس جونسون " لم يكن هذا الدستور ليخشى خطره في يوم ما على السيادة الفرنسية " فهذا القول يثبت أن فرنسا كانت عازمة على أن لا ينفذ شيء من هذا الدستور [2].

وبالإضافة إلى المادة الثالثة والخمسون والمتعلقة بالمجالس البلدية حيث أن هذه المادة لم تطبق على أرض الواقع، وضلت البلديات المختلطة قائمة إلى ما بعد اندلاع الثورة الجزائرية في الفاتح نوفمبر 1954وإلى غاية مجيء سوستيل الذي حاول تفعيل دستور 1947 من جديد في إطار الإصلاحات التي كان هدفها هو ضرب الثورة [3].

(1) يحي بوعزيز: المرجع السابق ، ص 124.

(2) ابراهيم العقون : المصدر السابق ، ص 44.

(3) عبد الكامل جويبة: المرجع السابق ، ص 163.

الفصل الثالث : ردود الفعل من القانون وأهم نتائجه

1- موقف الحركة الوطنية

2- موقف الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري

3- موقف حركة انتصار الحريات الديموقراطية

4- موقف جمعية العلماء المسلمين

5- موقف الحزب الشيوعي

6- ردود فعل المستوطنين الفرنسيين

7- مصير القانون

1- موقف الحركة الوطنية :

بعد صدور القانون الأساسي 20 سبتمبر 1947 أثيرت ضجة واسعة داخل الوطن وخارجه، وتعددت المواقف السياسية والتي ارتبطت كل منها بأيديولوجية سياسية ومصلحيه[1].

فالحركة الوطنية كان موقفها صارما بحيث اعتبرته غير مقبول إطلاقا كما تصدى له أعضاؤها الأساسيون وزعماؤها بكل شجاعة ونددوا به في كل المناسبات ورفضوا أي إصلاح يأتيهم من الإدارة الفرنسية ، وذلك أنه كان في اعتبار فرنسا كذر الرماد في عيون الجزائريين بواسطة مشاريعها التي لا تخدم سوى مصالحها الخاصة في الجزائر ومن ثم فإن الحركة الوطنية شنت حملة واسعة النطاق تحت عدة شعارات (رفض كل دستور ممنوح ، الكلمة للشعب ، ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة ، الحرية لا تمنح بل تأخذ ، وغيرها من الشعارات الوطنية الهادفة والمنبثقة عن برامج الحركة الوطنية الجزائرية) [2].

وحتى الموالين والمعمرين لفرنسا كانت لهم مواقف تجاه الدستور في إطار ما ينسجم مع مصالح الاستعمار وما ترمي إليه هو عدم التفريط والتسليم في الجزائر[3]. فهذا القانون لم يستقبل بشكل حسن ولم يرحب به في الجزائر ورفض من قبل الأوربيين والمسلمين ولكل منهما مبرراته ودوافعه في ذلك[4].

(1) سعد طاعه: المرجع السابق ، ص 79.

(2) عمار هلال: المرجع السابق ، ص ص 367 ، 368.

(3) سعد طاعه: المرجع نفسه ، ص 79.

(4) شارل روبير أجرون :المرجع السابق، ص 999.

2- موقف الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري :

لقد جاءت أولى ردود فعل الحركة الوطنية بعد الصدمة التي أحدثها مضمون الدستور، وكانت أولها على لسان مستشاري حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في مجلس الجمهورية ، والذين قدموا استقالتهم في رسالة موقعة بتاريخ 31 أوت 1947 والتي جاء فيها :

"إننا نحتج ضد قانون الجزائر التنظيمي الذي فرضه البرلمان الفرنسي على أغلبية السكان الجزائريين، وعلى هذا الأساس نوجه لكم استقالتنا من عضوية مجلس الجمهورية وبدون الإلحاح كثيرا على المساومات التي تقدمت بها الأحزاب في غيابنا حول هذا القانون فإننا نلحظ عليه العيوب الثلاثة:

أولا: تم إقراره بالتصويت في غياب المنتخبين المسلمين الممثلين للشعب الجزائري.

ثانيا: نرى في هذا الدستور تناقضا مع دستور الجمهورية الرابعة لاسيما مادته الـ82 في الفقرة الثانية التي نصت على أن الأحوال الشخصية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشكل سببا في سقوط الحقوق والحريات بصفة المواطنة الفرنسية.

ثالثا: فقد استندت الحكومة وبعض البرلمانيين في تجريدهم من المجلس الجزائري من كل سلطة تشريعية ، إلى وجود ممثلين عن الجزائريين في البرلمان الفرنسي وهذا ما يتنافى مع الواقع فوجودهم في البرلمان الفرنسي كان لسبب وهو ممارسة السيادة الفرنسية"[1].

كما أبدى حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري موقفه من القانون الأساسي ضمن رسالة وجهت إلى المجلس الفرنسي بتاريخ 24 أوت 1947 ، والذي عبر فيها عن رفضه ومعارضته لعدة مواد خاصة قانون الانتخاب ، رغم إلغاء البلديات المختلطة والنظام الخاص في الجنوب وهي من إيجابيات القانون ، وكان فرحات عباس وهو زعيم الحزب حريصا على المطالب المتعلقة بالأمور السياسية ، الإدارية ، المدنية وحتى الاقتصادية[2].

(1) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، صص 164 ، 165.

(2) سعد طاعه: المرجع السابق ، ص 90.

كما تحدث الدكتور سعدان في مجلس الجمهورية عن القانون التنظيمي ووصفه باللعب الصبياني الذي لا يمكن أن يكون إطار الحل معضلة الحرية والديمقراطية التي يعاني منهما الشعب الجزائري،وأكد أيضا على أن القانون مؤسّس على الكذب والغموض وهو أيضا من وضع رجال لم يتخلصوا من التعصب الكولونيالي والتقاليد الإمبريالية التي تنمي في نفوسهم غريزة السيطرة على الآخرين وتجعلهم لا يترددون في استعمال العنف للاحتفاظ بمتاع الغير ، وقال في الأخير "إن المأساة في هذه القضية ، تتمثل في كوننا وفرنسا لا نتكلم لغة واحدة ، فالحكومة الفرنسية والمجلس الوطني يشرّعان لبلدنا الذي يعتبرانه مزرعة متجاهلين أنه وطن وأننا لم نعد خدما ولا أقنانا" [1].

كما انتقد مصطفاي الدستور بقوله " إن هذا القانون الأساسي لا يسير على سياسة إدماجية على الرغم من تظاهره بذلك ، وهو ليس بقانون الاتحاد الفدرالي على النحو المطلوب ، وليس فيه أية روح ديموقراطية على الرغم من ولادته في جو التحرر العالمي ، وهو ليس بالتقدمي لأنه يأخذ باليمنى ما يعطيه باليسرى ولقد استعملت كل الحيل والطرق غير الشريفة ليفرض هذا الدستور غير العادل على الجزائر" [2].

إلا أن الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري قد استحسن بعض النقاط الواردة فيه وهذا الاستحسان كان هدفه هو تثبيت أفكاره الرامية إلى المساواة والحكم الذاتي والفدرالي "، إن برنامج الحزب يرفض الإدماج ويرفض الانفصال ولكنه يحبب الحكم الفدرالي والمساواة تحت عنوان المساواة بين الناس والأديان"، إن ما تضمنه القانون في نظر الحزب لا يعد أن يكون طغيان فئة على فئة أخرى وقد أعطى الحزب بعض الأطروحات بخصوص القانون الأساسي وما ينبغي أن يكون عليه وليس كما اقترحته الإدارة الفرنسية في الجانب التشريعي " أنه يمارسها مجلس واحد فقط هو البرلمان الجزائري وينتخب هذا البرلمان عن طريق الاقتراع العام المباشر السري من طرف كل المواطنين الجزائريين وهو يشرع

(1) محمد العربي الزبيري : المرجع السابق ، ص 120.

(2) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص 167.

في حدود السيادة الجزائرية ولا يفوض هذا الحق لأي كان جزئيا أو كليا ، وكل نائب له الحق في اقتراح القوانين كالوزراء" وهذا كان رأي الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري تجاه القانون الأساسي [1].

3- موقف حركة انتصار الحريات الديموقراطية :

كان موقف حزب الحركة من أجل انتصار الحريات الديموقراطية الرفض لكل الإصلاحات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الفرنسية خاصة بعد مجازر 08 ماي 1945 ، فهذا الحزب كان مبدأه منذ تأسيسه الرفض المطلق للاستعمار ومن هذا المنطلق رفض المشاركة في المناقشات في البرلمان الفرنسي حول مسألة القانون الأساسي حيث اعتبر هذا القانون ضد السيادة وضد الاستقلال وإرادة الشعب الجزائري ، " إن موقف الشعب من مسألة تشكيل المجلس والانتخابات هي مسألة سيادة ، لأن هذا المجلس إذا شكّل فهو ضد إرادة الشعب الجزائري الذي يصبو إلى السيادة وإلى حكومة وطنية". وأيضا المناقشات التي جرت سنة 1947 بالمجلس الوطني الفرنسي والتي حضرها كل من أحمد مزغنة والأمين دباغين حول موضوع القانون والذي تميز بالرفض القاطع من حزب الحركة من أجل انتصار الحريات الديموقراطية[2].

ولكن قبول حزب ح.ا.ح.د المشاركة في المناقشات والانتخابات سنة 1947 والقبول باللعبة السياسية كان الهدف منه هو إحدى الوسائل لتوسيع دائرة الحضور في الداخل والخارج ولتدعيم طاقاته الثورية ويتضح ذلك في خلال قول مصالي " قررنا المشاركة في الانتخابات البلدية بالعاصمة لا لنجلس في بلدية الجزائر ، ولكن لنشغل هذه المناسبة بعرض آرائنا السياسية على الجمهور ، وأردنا أيضا أن نعطي لهذه الانتخابات مظهرا سياسيا كي نضع حدا للبقشيش وشراء الأصوات التقليدية" [3].

(1) سعد طاعه: المرجع السابق ، ص ص ، 92 ، 93.

(2) سعد طاعه: المرجع نفسه ، ص 85.

(3) طيب العلوي : المرجع السابق ، ص 267.

وكان نواب الحزب في المجلس الوطني الفرنسي أمثال مزغنة ، دباغين ، بوقادوم ينادون بمبادئ الحزب وكانت مواقفهم موحّدة تجاه القانون الأساسي وهي الرفض التام أو المطلق للقانون.

ومن الأسباب التي أدت إلى رفضه من قبل ح.ا.ح.دهي :

- إيمان الحزب بضرورة الاستقلال الكامل عن فرنسا.

- أنه ليس من صلاحية البرلمان مناقشة مستقبل البلاد.

- عدم تقديم دعوة من الحكومة الفرنسية للحزب ونوابه للمشاركة في إعداد القانون.

- فرصة الحزب لنشر دعايته ضد أي إصلاح لا يلبي طموحات الشعب الجزائري وكان ذلك تكتيكا سياسيا أستخدم كشعارات في انتخابات 1948 الخاصة بالمجلس الجزائري[1].

4- موقف جمعية العلماء المسلمين :

تجسد موقف جمعية العلماء المسلمين من خلال قول البشير الإبراهيمي "إن الأحزاب الفرنسية من اليمين إلى اليسار شأنها الاختلاف في كل شيء ، اتفقت على احتقارنا وعدم المبالاة بنا في كل شيء يخصنا وهو دستور الجزائر ، فوضع حزب للجزائر دستور بنا أصوله وفروعه على ما يوافق هوى حزبه لا على ما يوافق مصلحة الجزائر ورغبة أهلها ، كأن الوطن موات وكأن أهله أموات ، وكأن تسعة ملايين مسلما كلهم أطفال قاصرون يتحكم في مصالحهم الأوصياء والقضاة وليس فيهم رجل رشيد ، وبين تنازع الأحزاب ومعاكسة الحكومة ولد هذا الدستور الأبتر الذي أنتم ومجلسكم من ثمراته ، ولم يوجد في الدنيا شيء يجمع بين كونه مسخوطا عليه كأنه نقمة ومحسودا عليه كأنه نعمة"، فهذا يثبت بأن جمعية العلماء المسلمين قابلت هذا القانون بالرفض لأنه لم يلب مطالبها الرئيسة والمتمثلة في ترسيم اللغة العربية التي جعلتها فرنسا في الدرجة الثانية بعد اللغة الفرنسية كما أنها لم تفصل في قضية فصل الدين عن الدولة والتي تركها للمجلس الجزائري ليقرر فيها[2].

(1) سعد طاعه: المرجع السابق ، ص 87.

(2) سعد طاعه: المرجع نفسه ، ص 94.

وقال كذلك رئيس الجمعية.ع.م.ج في هذا الموضوع"إن الدستور الذي وضعته الحكومة الفرنسية للجزائر ووافق عليه برلمانها في أكتوبر سنة 1947 هو دستور ناقص من جميع جهاته لم يحقق رغبة واحدة من الرغائب الوطنية للجزائر. وآفته أنه فرض عليها فرضا ، ولا يأخذ رأيها فيه. والدستور النافع هو الذي للأمة رأي في وضعه ، واختيار لمناهجه ، ويد في تشريعه ويكون ناشئا عن رغائبها ليكون محققا لرغائبها" [1].

وأضاف البشير الإبراهيمي بشأن هذا الذي سمته بعض الأطراف الفرنسية دستورا"فوجدنا هذا الوليد الناقص الذي يسمونه الدستور الجزائري لم يشرّع جديدا ، ولم يزرع مفيدا ، ولم يزد على أن نقل هذه القضية من ميدان إلى ميدان ومن يد إلى يد ، نقلها من فرنسا إلى الجزائر ، ومن برلمان يسيطر على الأفراد" ومن هنا يتضح موقف الجمعية من الدستور الرافض له جملة وتفصيلا[2]،رغم عدم وجود موقف رسمي للجمعية من هذه المؤسسة باعتبارها جمعية غير سياسية.

5- موقف الحزب الشيوعي :

كان موقف الحزب الشيوعي من قانون 1947 هو الترحيب ببعض مواده ، وخاصة منها ما يتعلق بالانتخابات تشكيل مجلس جزائري وحكومة جزائرية،لكنّه طالب بإنشاء نظام فدرالي فهذا الحزب يرى بأن كل الأحزاب رفضت محتوى هذا القانون والبعض طالب بإدخال بعض التعديلات عليه،فالحزب الشيوعي لعب دورا هاما في صناعة بعض بنود القانون ، فوافق عليه مبدئيا مع تحفظه حول مسائل تتعارض مع مطالب الحركة الوطنية كاللغة العربية وفصل الدين عن الدولة أما مسألة التمثيل فحرص فيها فقط على تطبيق مواد القانون " فعمر أوزقان"صرح بعد عقد المؤتمر الرابع للحزب قائلا : "إن القانون الأساسي يمكنه أن يخلص الجزائر من النظام الاستعماري"[3].

(1) محمد البشير الإبراهيمي : مجلة البصائر ، العدد 29 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1948 ، ص 229.

(2) محمد البشير الإبراهيمي : آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، ج 03 ، ط 01 ، عيون البصائر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997 ، ص 109.

(3)سعد طاعه: المرجع السابق ، ص 98.

" وفي تاريخ 09 مارس 1947 نشرت جريدة Liberté لسان حال الحزب الشيوعي مقالا أشير فيه إلى أن اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الجزائري وافقت على مشروع قانون الجزائر المنجز من الحزب وعبرت عن رأيها في الكفاح من أجل الحرية ، الأرض ، الخبز" .

كما تفاخر الحزب بالإمضاءات التي تحصل عليها لتزكية المشروع "حيث نشرت هذه الجريدة في جوان 1947 مقالا عنوانه نجاح باهر 100.000 في صالح القانون".

فالحزب لعب دورا رئيسيا في صياغة بنوده ولما ظهر في أرض الواقع في 20 سبتمبر 1947 سارع إلى الترحيب به ومباركته ودعم أفكاره التي جاء بها مع إضافة تعديلات عليه ، ولكنه فيما بعد عارض الكثير من النقاط في مقال تحت عنوان في سبيل الجزائر الموحدة جاء فيه مايلي: " من الواضح جدا أن المجلس الجزائري ، الحاضر مصطنع وخال من كل سلطة حقة ولا يمكنه أن يمثل الشعب الجزائري ولهذا يقترح الحزب الشيوعي حله وإحلال المجلس محله يتصرف بشؤون بلادنا الداخلية ويأتي عن انتخابات حرة على أساس الانتخاب النسبي".

ويمكن تمييز موقف الحزب تجاه القانون من خلال مرحلتين:

المرحلة الأولى :ما بين 1947 و 1951 وتجسد رأيه في الدفاع عن المكتسبات التي حققها من خلال القانون " ينتخب مجلس جزائري عن طريق الاقتراع العام من طرف هيئتين انتخابيتين بالتساوي ، ينتخب هذا المجلس بدوره حكومة جزائرية تكون مسؤولة أمامه ، وهذا المجلس مكلف باختصاصات محددة فهو يمارس السلطة التشريعية "

أما المرحلة الثانية : شهد موقف الحزب الشيوعي تغيرا تجاه القانون الأساسي والمجلس الجزائري بعد 1951 لصالح الوطنيين وذلك لأسباب كثيرة منها :

- قيام الإدارة الفرنسية بتزوير الانتخـابات بين سنوات 1948 و 1951 والاجـراءات التعسفيـة التـي اتخذتها ضـد الطبقـة السياسية[1].
- عدم وفاء فرنسا بوعودها فيما يتعلق بترسيم اللغة العربية وفصل الدين عن الدولة.

وعلى العموم فإنه باستثناء الحزب الشيوعي فإن الحركة الوطنية الجزائرية بشكل عام لم تتقبل هذا المشروع ورفضوه بالإجماع، وقام نواب الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري بالانسحاب من المناقشات كي لا يقبل بهذا المشروع ويؤكد رفضه له[2].

وهكذا فإن القانون الأساسي ، لم يأتي بأي شيء جديد ، ولكن تم تلميعه بطلاء ناعم لإخفاء فظائع وجرائم الاستعمار الفرنسي السابقة لكن يبدو أن السلطات الاستعمارية الفرنسية لا تستطيع مقاومة الهمجية والرعب وممارسة كل الفظائع والتي عادت بعد وقت قصير من خلال ظهور دستور القانون الأساسي 20 سبتمبر 1947 [3].

6- ردود فعل المستوطنين الفرنسيين:

6-1- موقف المستوطنين:

لم يأت قانون 1947 بشيء جديد لصالح الجزائريين ولم ينقص شيئامن تسلط المعمرين ونفوذهم [4]ورغم ذلك عارضه المعمرون بشدة لأنهم رأوا في مشاركة المسلمين في وظائف الدولة تقليصا تدريجيا لسيطرتهم وأن القانون تضمن تنازلات واسعة وهذا ما لا يتماشى مع تكريس السلطة الفرنسية [5]،كما قام المعمرون بتهديد الحكومة الفرنسية بالتمرد في حالة إقرارها لقوانين لا تكون في صالح الجزائر الفرنسية ، ومن بين الذين تبنوا هذا الطرح "قويتيان فور" والذي هدد باللجوء إلى حرب أهلية في حالة ما إذا تمت المصادقة على النظام الأساسي للجزائر [6].

(1) سعد طاعه: المرجع السابق ، ص ص 98 ، 99 ، 101 ، 102.

(2) براهمة بلوزاع : نظرة على الجزائر بين 1947 و 1962 ، ط 01 ، درا كوكب العلوم ، الجزائر ، 2015 ، ص 21.

(3) إبراهيم طاس : السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتهاعلى الثورة 1956-1958، ج 01 ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2013 ،ص 38.

(4) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص 169.

(5) إبراهيم طاس : المرجع السابق ، ص 38.

(6) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص 169.

وأيضا نفس الشيء بالنسبة لرئيس مجلس عمالة الجزائر في رسالة موقعة جاء فيها " لو أن المجلس الوطني يزود الجزائر بقانون لا يخدم مصالح المعمرين ، فإن ممثلي الأقلية الأوربية لن يترددوا في التوجه إلى غير المتروبول " [1]،كما تعرض جاك شوفالي إلى مشروع القانون الذي تقدم به ممثلوا الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري وتحدث عن إجبارية تعليم اللغة العربية حيث قال: " إن جعل تعلم اللغة العربية إجباري يعني دفع المسلمين أكثر فأكثر إلى الإسلام ، ويعني ذلك نشر الإسلام وتمتين العلاقة مع الجامعة العربية والكل يريدون استقلال الجزائر ، وأخيرا فإن ذلك يعني إدخال البربر تحت سلطة الإسلام عن طريق اللغة العربية" [2].وفي رسالة موجهة إلى وزير الخارجية صرح (بويربانس) وهو مدير سابق للحكومة العامة ومعمر ببابا علي: "إذا فضحت فرنسا وتخلت عنّا ، فسنضطر للمطالبة أمام منظمة الأمم المتحدة بحقنا باعتبارنا شعبا تخلت عنه فرنسا ، وسيكون عليكم أنتم معالي وزير الشؤون الخارجية أن تقدّموا الدوافع أمام مجلس الأمم المتحدة ، وهذه الدوافع التي قد تدفع فرنسا إلى خيانتنا" وأيضا في باريس صرّح (بارتو) وهو رئيس المجلس العام لمدينة الجزائر الذي نشر رسالة وقع عليها 23 مستشارا عاما: " إذا أقدمت الجمعية على منح الجزائر قانونا ضد مصالح الاستعمار ، فلن يتردد ممثلوا الأقلية الأوربية في تحويل نظرهم بعيدا عن فرنسا"،كما تمّ تقديم كل الحجج والبراهين في الجمعية للوقوف في وجه القانون الأساسي ورفض إعطاء الاستقلال للجزائر بحجة أن الاستقلال السياسي هو إغراء ما دام وضعها هشا ، وأن استقلال الجزائر الاقتصادي هو ضرب من الخرافة فالجزائر لا تشكّل أمة ولن يكون هناك سوى الفوضى والمأساة في جمهورية جزائرية مستقلّة ،كما أن النائب جاك شوفالي الذي هو حليف المعمّرين ذهب في ذات السياق وأكّد: " إنّ أرض الجزائر ، هي أرضنا ، فنحن في بيوتنا ، وهي أرض فرنسا. ومهما قالوا، ومهما فعلوا ، ومهما قرّروا فالجزائريون الفرنسيون لن يغادروها أبدا"،ومن هنا يتّضح المبدءان الأساسيان اللّذان كانا واضحين بشكل جيد في مشروع القانون وهما : سيادة فرنسا وهيمنتها في الجزائر ، وإلغاء كل بند مباشر أو غير مباشر من

(1)عبد الكامل جوبية : المرجع السابق ، ص 169.

(2) محمد العربي الزبيري : المرجع السابق ، ص 117.

شأنه أن يدفع أحد العنصرين إلى التنكيد على الآخر والسيطرة عليه" أما بالنسبة للجنرال (أميران) فصرّح بأنّ قانون الجزائر الذي سيبعث شخصية الجزائر من جديد غير دستوري ، ويكمن الخطر في ظهور أغلبية في الجمعية الجزائرية المستقبلية تناصر الحكم الذاتي والاستقلال [1].

فالمستوطنون قاموا برفض هذا القانون لأنّه يمثّل تخليا عنهم من جانب فرنسا فقد تجنّد المستوطنون لمواجهة هذا الموقف ، واستغلوا في ذلك فوز حركة انتصار الحريات الديموقراطية ببعض المقاعد في الانتخابات البلدية والتي تمّ إجراؤها في 19 أكتوبر 1947 ، كما أنهم قاموا بعزل شاتينيو لأنهم اتهموه بالتعاطف مع العرب حتى دعوه "شاتينيو بن محمد"، وعمدوا إلى تأجيل انتخابات المجلس الجزائري سنة 1948 فتمكّن المستوطنون من إزاحة الحاكم العام في 1948 واستبداله بنايجلان الاشتراكي والذي انتهج أساليب القمع والتزوير لمنع تطبيق بنود القانون التي تخدم الجزائريين كترسيم اللغة العربية وفصل الدين عن الدولة [2].

ومن هنا يمكن القول بأن تهديدات الكولون قد جاءت بفائدة وقد أثمرت لأن الحكومة الفرنسية وكالعادة جنّدت كل طاقتها لاستبعاد مشروع قانون الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري وجعل المجلس الوطني الفرنسي والإدارة الفرنسية تهتم فقط بالمشروع المقدم من طرف البرلمان الفرنسي[3].

2-6 موقف الموالين للإدارة الفرنسية :

ومن الموالين للإدارة الفرنسية هم جماعة بني (وي وي) والذين لم يعارضوا القانون الأساسي وإنّما جل تدخلاتهم كانت في كلمات متداولة مثل إضافة ، استجابة ، تعويض ، تعديل ، واقتراحات ولم يقوموا باستخدام مصطلحات مثل مصطلح الرفض ، الإلغاء ، المعارضة ومن هنا يكون موقفهم مفهوما وصريحا لكون هذه الفئة كانت من المستفيدين من الإدارة الفرنسية (رتب ، تعليم ، مواطنة ، ومزايا، كما أنّ الإدارة الفرنسية قامت بمساعدتهم في الانتخابات) [4].

(1) محفوظ قداش : المرجع السابق، ص 1093.

(2) بشير بلاح :المرجع السابق، ص ص ، 470 ، 471.

(3) العربي الزبيري : المرجع السابق ، ص 117.

(4) سعد طاعه : المرجع السابق ، ص 81.

ومن الأمثلة على مواقفهم من القانون الأساسي التدخل الكتابي الذي قدمه "أحمد يحي" إلى المجلس الجمهوري والمجلس الوطني الفرنسي بتاريخ 08 جوان 1948 يتساءلون فيه من المادة الثانية من القانون الأساسي وكيفية مشاركة الجزائر في الاتحاد الفرنسي، كما نجد أنّه قدم اقتراحات كتابية بنفس التاريخ إلى المجلس الوطني الفرنسي حول الانتخابات يدعوه إلى " ضرورة التعديل الانتخابي ، التعديل من حيث القانون فعوض أن تكون الانتخابات ضمن إطار الهيئتين لا بد أن تكون في صندوق واحد يجمع الأوربيين والمسلمين ، كما احتوى هذا التقرير كذلك قضايا اجتماعية منها التعويضات".

وهناك أيضا تقارير خاصة حول تدخل بعض الشخصيات أمام المجلس الوطني الفرنسي والتي هي حول بنود القانون الأساسي فمثلا تدخل السيد "جاد" الذي انصب حول شرح وتعديل المادة الأولى من القانون حيت تدخل بتاريخ 09 أوت 1947 أما المجلس الوطني وقدم الصياغة الآتية للمادة " تنعم الجزائر ضمن الاتحاد الفرنسي بالشخصية المدنية والاستقلال الإداري والمالي".

وهذه الصياغة قدمت إلى لجنة التنظيم في 21 أوت 1947 كما قدم كل من بن شنوف ، وبن علي شريف ، قاضي عبد القادر ، ومكي إسماعيل يوم 20 أوت 1947 اقتراحا جماعيا يدعو إلى " استبدال كلمة الحاكم العام بكلمة الوكيل الأعلى للجمهورية ضمن نص القانون (Haut-commissaire de la république)"[1].

واقترح النائب مختاري أن تشطب الفقرة الثانية من المادة الثانية ويقصد بذلك حذف الاتحاد الفرنسي ، وترك فقرة قبول الجزائر كقطر مشترك كما أنّه تدخّل بتاريخ 10 أوت 1947 أمام المجلس الوطني حول المادة الثانية من القانون الأساسي وطلب تغييرا في المصطلحات والصياغة، وتواصلت هذه النقاشات في الجمعية الوطنية الفرنسية حول مواد القانون الأساسي ، واستمرت تدخلات الشخصيات الجزائرية الموالية للإدارة الفرنسية أمام المجلس الجمهوري ومن بينها الاقتراح الجماعي المقدّم من طرف مجموعة بن شنوف حول تعديل القوانين الخاصة لممثلي الجزائر، ومن جهته قدم السيد بن طالب

(1) سعد طاعه : المرجع السابق ، ص 81.

10 أوت 1947 تصريحا جاء فيه: " أنّه مادام هناك انتخابات في المجلس العام أو انتخابات في المجلس البلدي تتمّ وفق مبدأ الهيئتين الانتخابيتين الأولى الأوربية والثانية المسلمة فإنّ هذا المبدأ يكون ساري المفعول كذلك على المجلس الجزائري، لكن كان أهم ما ميّز مداخلات نواب الموالاة سواء في المجلس الجمهوري أو المجلس الوطني هو ذلك الخطاب الذي وجهه عبد القادر السايح حول القانون الأساسي الجديد أمام المجلس الوطني الفرنسي بتاريخ 30 أوت 1947 الذي جاء فيه "منذ أن فكرت الإدارة الفرنسية في منح الجزائر نظاما خاصا بها ، فإنّ المشاريع السياسية حول القانون الأساسي بدأت تتّضح من أطراف كثيرة منها الطبقة السياسية بمختلف توجهاتها وبعض الشخصيات والحكومة الفرنسية ، كان ذلك أمام المجلس الوطني الفرنسي لكن في حقيقة الأمر قبل أن تكون هناك مداولات حول مشروع القانون الجديد وقبل الانتخاب عليه لا بد أن يكون هناك توافق تام بين عناصر الطبقة السياسية الجزائرية فيما بينها وممثلي الشعب حتىّ ينجح المشروع" وهذا الخطاب أكّد نقاطا كثيرة حول المشروع منها[1]:

1- الخلاف العميق الذي كان موجودا بين الطبقة السياسية وبعض الشخصيات الجزائرية التي كانت تمثل المسلمين داخل المؤسسات التمثيلية للدولة الفرنسية.

2- أن القانون الخاص بالجزائر كان جاهزا وذلك من خلال المناقشات التي تنصب حول محتواه وإنما كانت للتعديل فقط في فقراته.

وعلى العموم أن المناقشات والمداخلات التي جرت داخل المجلس الوطني الفرنسي حول القانون الأساسي تميّزت بالمقاطعة من طرف حزب حركة الانتصار للحريات الديموقراطية، لأنّها لا تعبّر عن المطالب الحقيقية للشعب الجزائري والذي في نظره يجب أن يفاوض على الاستقلال وليس بربط الجزائر بفرنسا الاستعمارية[2].

(1) سعد طاعه : المرجع السابق ، ص 83.

(2) سعد طاعه : المرجع نفسه ، ص 86.

7- مصير القانون :

بعد المصادقة على دستور 1947 شرعت الجمهورية الفرنسية الرابعة في تنظيم انتخابات بلدية في أكتوبر 1947 ، وراحت تطبّق ما جاء في هذا المشروع على أرض الواقع [1]، فقرّرت حركة انتصار الحريات الديموقراطية الترشح للانتخابات البلدية في أكتوبر 1947 واقترح أعضاء هذا الحزب على الناخبين أن يختاروا بين النظام الاستعماري ووضعه القانوني للجزائر من جهة وبين الأمة الجزائرية الموجهة بتأسيسية ذات سيادة من ناحية أخرى تحصل هذا الحزب على 110 بلدية ومنها بلديات المدن الكبرى كما أثبت حزب حركة انتصار الحريات الديموقراطية أنه الحزب الأقوى [2].

وبرّر مصالي الحاج مشاركة حزبه في الانتخابات معتبرا أنها ما هي إلا وسيلة من وسائل الدعاية والنضال السياسي وأنها ضرورية بالنسبة للتعريف بالحزب والتأكيد على برنامجه والتواصل مع قاعدته النضالية[3].

أما بالنسبة لحزب الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري فقرّر أيضا الدخول في الانتخابات البلدية المقرّر إجراءها في أكتوبر 1947 وتقدّم بمرشحين كانوا من مثقفين ثقافة عالية وأهدافهم كانت متمثّلة في سياسة معتدلة ويسعون دائما لتنوير الأذهان الفرنسية بالقضية الجزائرية في البرلمان الفرنسي [4].

سعي الجمهورية الرابعة لتشتيت شمل الحركة الوطنية وزرع الشقاق في صفوفها وهذا ما تؤكده تجربة التقارب بين أكبر حزبين سياسيين جزائريين آنذاك هما حركة انتصار الحريات الديموقراطية بزعامة مصالي الحاج ؛ وحزب الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري بزعامة فرحات عباس ، إذ أنّه بعد الانتخابات البلدية [5]في1947 استطاع الحزب الجديد لمصالي الحاج أن يحصل على 5 مقاعد في

(1) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص 170.

(2) محفوظ قداش : المرجع السابق ، ص 366.

(3) عمار هلال :المرجع السابق ، ص 332.

(4) محمد طيب العلوي : المرجع السابق ، ص 262.

(5) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص 173.

الانتخابات التشريعية ، أي 33% من أصوات المشاركين في الانتخابات مقابل 18 % لحزب الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري[1].

وهنا وجّه مصالي الحاج دعوة إلى زعيم الاتحاد الديموقراطي لتوحيد الجهود بدءا بتنظيم حوار ثنائي لإيجاد طريقة ناجحة لإخراج البلاد من الحكم الاستعماري ، فكان موقف الاتحاد الديموقراطي في البداية إيجابيا ولكن مع بداية الحوار الفعلي بين الحزبين ، والوصول إلى نتيجة والعمل ببرنامج مشترك يقوم على إقامة دستور دولة جزائرية ذات سيادة مطلقة وهذه في الحقيقة مبادئ ومطالب برنامج حزب حركة الانتصار، إلا أنّ هذا الاتفاق لم يدم طويلا لأنّ الاتحاد الديموقرطي تراجع عن موقفه ووضع شروطا لاستمرار هذا التحالف ،منها عدم رفض التمثيل البرلماني ، وعدم إدانة الاتحاد الفرنسي ، هذا الشيء الذي رفضته حركة الانتصار وبذلك تشتت شمل الحركة الوطنية من جديد وتحقّقت أماني الجمهورية الرابعة التي أغلقت على الجزائريين كل السبل[2].

وفي يوم 11 فيفري 1948 تم تعيين حاكم عام جديد لفرنسا في الجزائر وهو الذي غير مجرى الأمور في الجزائر ، إنه الحاكم العام (إدموند مارسالنايجلان) وهو زعيم الأقلية الأوربية بالجزائر لكي يشرف على الانتخابات الخاصة بإنشاء أول مجلس جزائري يوم 04 أفريل 1948 فهو الحاكم العام البارع في تزوير الانتخابات وأيضا تعيين الأشخاص الموالين لفرنسا [3] ، التحضير لانتخابات يتم قبل مدة بترهيب الجزائريين وزرع الرعب فيهم من خلال حملات الاعتقالات والمحاكمات الزجرية التي لم يستثنى منها حتى النواب الجزائريون، وشهد في يوم الانتخابات وقوع الكثير من التجاوزات بدء من تكوين مكاتب مراكز الاقتراع وعدم احترام أوقات فتح هذه المراكز ، إلى غياب الأوراق الخاصة بالمترشحين الوطنيين من هذه المراكز ، كما تم منع ممثليهم من مراقبة سير العملية الانتخابية[4].

(1) عمار بوحوش : المرجع السابق ، ص 312.

(2) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص ص ، 172 ، 173.

(3)عمار بوحوش : المرجع السابق، ص 316.

(4) براهمة بلوزاع :المرجع السابق ، ص 25.

وقامت الإدارة الفرنسية بتعيين الأشخاص الموالين لها بترشيحهم للانتخابات على أساس أنهم مستقلون واعتقلت السلطات الأمنية الفرنسية عشية إجراء الانتخابات معظم الشخصيات التي رشحتها الحركة من أجل انتصار الحريات الديموقراطية ؛ بحيث ألقت الشرطة القبض على 32 من مجموع 59 مرشحا من ح.ا.ح.د ،وأقدمت الإدارة الفرنسية على منع الجرائد عن الصدور وعدم السماح بتوزيع البيانات عن العملية الانتخابية[1].

ومن الأمثلة الدالة على عملية التزوير المباشر ما حدث في مكاتب الانتخاب ببور قايدون أزفون حاليا بتيزي وزو ، إذ انتخب 23.671 ناخبا من الهيئة الثانية من بين 23.676 مسجلا في القوائم الانتخابية وتحصل منها مرشح الإدارة على 23.645 ولم يترك لمرشحي الحزب الشيوعي سوى 09 أصوات فقط [2] ، فكانت نتائج الانتخابات 41 مقعدا للموالين للإدارة الفرنسية و 09 مقاعد لحركة انتصار الحريات الديموقراطية و 08 مقاعد للاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري و 02 مقعد للمستقلين الاشتراكيين[3].

وبذلك تكون إدارة الجمهورية الرابعة بالجزائر بقيادة الوالي العام نايجلان قد وزعت المقاعد بالطريقة التي ترضيها ،والملاحظ هنا كذلك أنّ إدارة الجمهورية الرابعة بالجزائر قد وصلت إلى النتيجة التي ترضيها من خلال تجريد المجلس الجزائري من صلاحيات واسعة ، وتقييده بالبنود التي تجعله في الكثير من الأحيان مجلسا شكليا وصوريا فقط، وهنا تأكدت الحركة الوطنية أن الجمهورية الرابعة مصممة على التمسك بالجزائر وحرمان شعبها من حقه في تقرير مصيره بنفسه كما تأكدت كذلك أن التنازلات التي قدمتها لم تجد نفعا وأن الحلول الوسطى كانت غير معبرة عن رغبة الشعوب في التحرر والاستقلال وأن فرنسا متمسكة بالجزائر بحيث أنها لا يمكن أن تعطيها استقلالها كما أن التشكيلات السياسية الجزائرية عبّرت عن رفضها لما آلت إليه العملية الانتخابية من خلال لمؤتمرات التي عقدتها ، منتقدين الطريقة غير القانونية التي جرت فيها الانتخابات والمتهم الرئيسي فيها هو الوالي العام نايجلان الذي زوّر

(1) عمار بوحوش : المرجع السابق ، ص 317.

(2) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص ص ، 176 ، 177.

(3) عمار بوحوش : المرجع السابق ، ص 317.

واستعمل العنف. ويصف فرحات عباس تلك الممارسات قائلا " فمن يصدق بأن الشعب الفرنسي له أصدقاء في الجزائر سوى جماعة بني وي وي القذرة التي أرسلها أعوانه وعمال العمالات لتحتل مقاعد المجلس الجزائري ، وتصبح فيه أذنابا للمستعمرين أصدقاء فيشي القدماء والذين يريد أميرنا الإفريقي نايجلان أن يكتسب مودتهم وصداقتهم..."،وعلى كل حال فإن القانون الأساسي للجزائر كان حقيقة أول مشروع من هذا النوع يطرح على الجزائريين منذ الاحتلال رغم المطالبة المتكّررة والتضحيات المبذولة لصالح فرنسا والوعود التي قطعتها لهم في أكثر من مناسبة ، فهو نقطة تحول في سياسة الاستعمار الفرنسي في الجزائر وحلقة للتقارب بين مجموعتين من السكان متمايزتين في الأصل والدين والعرق واللغة ولكن هذا القانون "الدستور" جاء في وقت تجاوز فيه الجزائريون تلك الأفكار التي حملها والتي أصبحت من الماضي ، لأن الشعب الجزائري أصبح هدفه الوحيد هو الاستقلال والواضح أن الجمهورية الفرنسية الرابعة كان لها جانب من النية الحسنة في إحداث نوع من التقارب بين المجموعتين الأوربية والجزائرية ، إلا أن ضغط المعمرين ونفوذهم حرف مسار الحكومة الفرنسية لتخرج مشروعا أفرغ من محتواه ، وإبقاء يدهم هي العليا في الجزائر[1].

(1) عبد الكامل جويبة : المرجع السابق ، ص ص ، 182 ، 183.

الخاتمـــة

خاتمة:

لقد عانت الجزائر جراء الاحتلال الفرنسي معاناة كبيرة فكانت من نتائج الاحتلال الفرنسي تدهور أوضاع الجزائر في كافة المجالات سواء السياسية الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية، إلخ...

ويعتبر المجال السياسي جانبا مهما في حياة أية دولة أو شعب حيث عملت فرنسا للقضاء على الوجود للكيان السياسي للجزائر منذ بداية غزوها للجزائر، وقد سعت بكل الوسائل من أجل تحقيق ذلك الهدف. فكانت المطالب السياسية التي طالب بها الجزائريون في البداية بسيطة تمثلت في المطالبة بالتمثيل النيابي في المجالس المحلية والوطنية ، وذلك من أجل تمثيل مصالحهم والدفاع عنها فكان والمساواة في الحقوق والواجبات،لكن رد فعل الإدارة الفرنسية على هذه المطالب أن قامت بتقديم عدة إصلاحات سياسية مثل مشروع بلوم فيوليت وآخرها القانون الذي جاءت به فرنسا من أجل امتصاص غضب الجزائريين جراء مجازر 08 ماي ألا وهو القانون الأساسي 20 سبتمبر 1947،فعملت فرنسا من خلال هذا القانون على استمالة الشعب وفصله عن الحركة الوطنية ويتضح ذلك من خلال البنود التي تضمنها والتي حملت في ظاهرها جملة من الحقوق والواجبات والتي من شأنها أن تساوي بين الأهالي والمستوطنين ، ولكن في مضمونه هو قبيل السياسة الإدماجية البحتة.

صحيح أن فرنسا منحت للجزائريين إصلاحات تخدم مصالحهم شكلا أما في المضمون فهي حبر على ورق، حيث أن هذه الإصلاحات رغم محدوديتها وعدم مواكبتها لتطور مطالب الحركة الوطنية والشعب الجزائري؛إلا أنها لم تحقق على أرض الواقع وذلك بسبب الضغوطات التي مارسها المعمرون على على السلطات الرسمية الفرنسية .فدستور 1947 جاء منافيا لرغبات الجزائريين لأنه جاء ضد ما كانوا يطمحون ويسعون إلى تحقيقه وهو الاستقلال.

كما أن الانتخابات التي جاءت بعد دستور 1947 كلها جاءت بصيغة الغش والتزوير والقمع ضد الحركة الوطنية الجزائرية ، فأصبح التزوير الانتخابي الفرنسي في الجزائر مضربا للمثل في الغش والتزوير ومصادرة أصوات الجزائريين والتلاعب بالمقاعد وباختيارات الشعب الجزائري وذلك بوصف كل تزوير انتخابي بـ"على الطرية النايجلانية"، كما كانت تجربة الانتخابات التي خاضها الجزائريون سواء

على مستوى المجالس المحلية أو المجالس الوطنية تجربة فاشلة والدليل على ذلك هو عدم حصول الجزائريين على أية مكاسب سياسية وعدم قدرتهم على إحداث أي تأثير في القرارات التي تخدم مصالحهم ضمن المنظومة الاستعمارية التي أحكمت قبضتها على كل نواحي الحياة الجزائرية وجعلت الجزائر تحت نير الكولون.

كما أن فرنسا عملت بكل وسعها وقوتها إما عن طريق التزوير أو الغش من أجل عدم وصول الجزائريين إلى المجالس المحلية والوطنية فكان من مصلحة فرنسا أن يبقى الجزائريون بعدين عن الحياة السياسية وذلك لبسط نفوذها وسلطتها على الجزائريين عامة.

خاضت الحركة الوطنية الجزائرية سنة 1947 تجربة انتخابية فاشلة وذلك بسبب السياسة الاستعمارية المتبعة في سبيل إحكام الخناق الذي كان مسلطا على الجزائريين وخوفهم من امتداد نفوذهم إلى مراكز السلطة في المجالس البلدية والمجالس الأخرى.

فالملاحظ أن هذا القانون لم يأت بجديد يذكر للخروج من الأزمات سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي عانت منها الجزائر، لذا فقد رفض هذا القانون من قبل الشعب الجزائري وممثليه وأيضا رفضه أعضاء الحركة الوطنية كونه لا يلبي الطموحات الحقيقية للشعب الجزائري ولا يستجيب لتطلعاته وخير دليل على رفضه من طرف الحركة الوطنية هي التصريحات التي أدلى بها كل زعماؤها ومسؤولوها.

كما أن المعمرين أو المستوطنين عارضوا صدور هذا القانون ورفضوه جملة وتفصيلا، وكانت حجتهم في ذلك أن هذه الإصلاحات تهدد مصالحهم ووجودهم في الجزائر، وأن إعطاء بعض الحقوق للجزائريين مثل حق التمثيل النيابي كفيل بأن يهدد نفوذهم وتميزهم في الجزائر.

وأخيرا نستنتج من خلال هذا البحث المتواضع أن قانون 20 سبتمبر 1947 لم يجسد على أرض الواقع وأن فرنسا كعادتها لم تف بوعودها اتجاه الشعب الجزائري، وهذا ما أكد للشعب الجزائري وحركته الوطنية أن فكرة المساواة بين الجزائريين والفرنسيين هي غير واردة أبدا وهذا ما أدى بالحركة الوطنية

إلى توحيد صفوفها، واقتناعها بأن الكفاح المسلح هو الطريقة الناجعة للتخلص من السيطرة الاستعمارية الفرنسية واسترجاع السيادة الوطنية.

الملاحـــق

الملحق رقم 01

تعريف بدستور سنة 1947 باللغة الفرنسية

وثيقة رقم 1

دستور سنة 1947

STATUT ORGANIQUE DE L'ALGERIE

Le statut voté malgré les protestations véhémentes des démocrates algériens n'a aucune chance de durer. Il n'a pas été librement discuté et encore moins librement accepté par les représentants de la population musulmane. Son premier rapporteur, M. Rabier, bien qu'approuvé par la Commission de l'Intérieur, a été contraint, par suite de l'attitude du gouvernement et du président du Conseil, M. Ramadier, d'abandonner son rapport. Des interventions occultes venaient de faire échec à la souveraineté populaire, issue du suffrage universel ! viciée à la base, cette loi apparaît ainsi comme une « charte imposée » aux autochtones.

Les démocrates d'Algérie et ceux de France, en lisant cette brochure [1], ne manqueront pas de comparer le texte de la proposition de loi déposée par notre parti et celui adopté par le parlement. Autant notre architecture est solide, équilibrée, avec des issues qui font entrevoir les horizons d'un monde nouveau, expurgé de toute espèce de violence et de domination, autant celle du gouvernement donne l'image d'une maison inhabitable où le replâtrage cache mal de dangereuses lézardes et où la fausse symétrie tient lieu de nouveauté.

[1] Confectionnée par l'U.D.M.A et de laquelle est extrait ce document.

Ce statut est à refaire. Dans un bref délai, les démocrates français d'Algérie ne manqueront pas de reconsidérer le problème. Ils finiront, nous voulons en être convaincus, par se rallier à notre proposition de loi, portant création de la République algérienne.

Ces démocrates sont plus nombreux qu'on ne le croit. Intimidés par la réaction colonialiste, qui donne le ton à l'opinion publique de ce pays, leur influence est pour l'instant faible. Mais ils devront savoir se dégager de l'emprise raciale et colonialiste qui pèse sur eux, comme ils ont su se libérer après le débarquement du 8 novembre 1942, des contraintes du vichysme.

Nous les invitons à examiner avec la plus grande attention notre thèse et à la comparer à celle qui, sous le couvert de la fallacieuse politique des trois départements français tend simplement à perpétuer le régime colonial.

Avec eux, nous saurons défendre notre avenir commun. Nous saurons donner à l'Algérie la structure démocratique et les réformes sociales indispensables.

Les empires s'écroulent ; les civilisations meurent. L'œuvre loyalement entreprise et consciencieusement édifiée peut seule résister à l'usure des siècles et aux vicissitudes de l'histoire.

Notre salut réside dans l'achèvement d'une pareille œuvre.

86

المرجع :

عبد الحميد زوزو: المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة ، المرجع السابق ، ص ص 85 ، 86

الملحق رقم 02

بنود دستور سنة 1947 باللغة الفرنسية

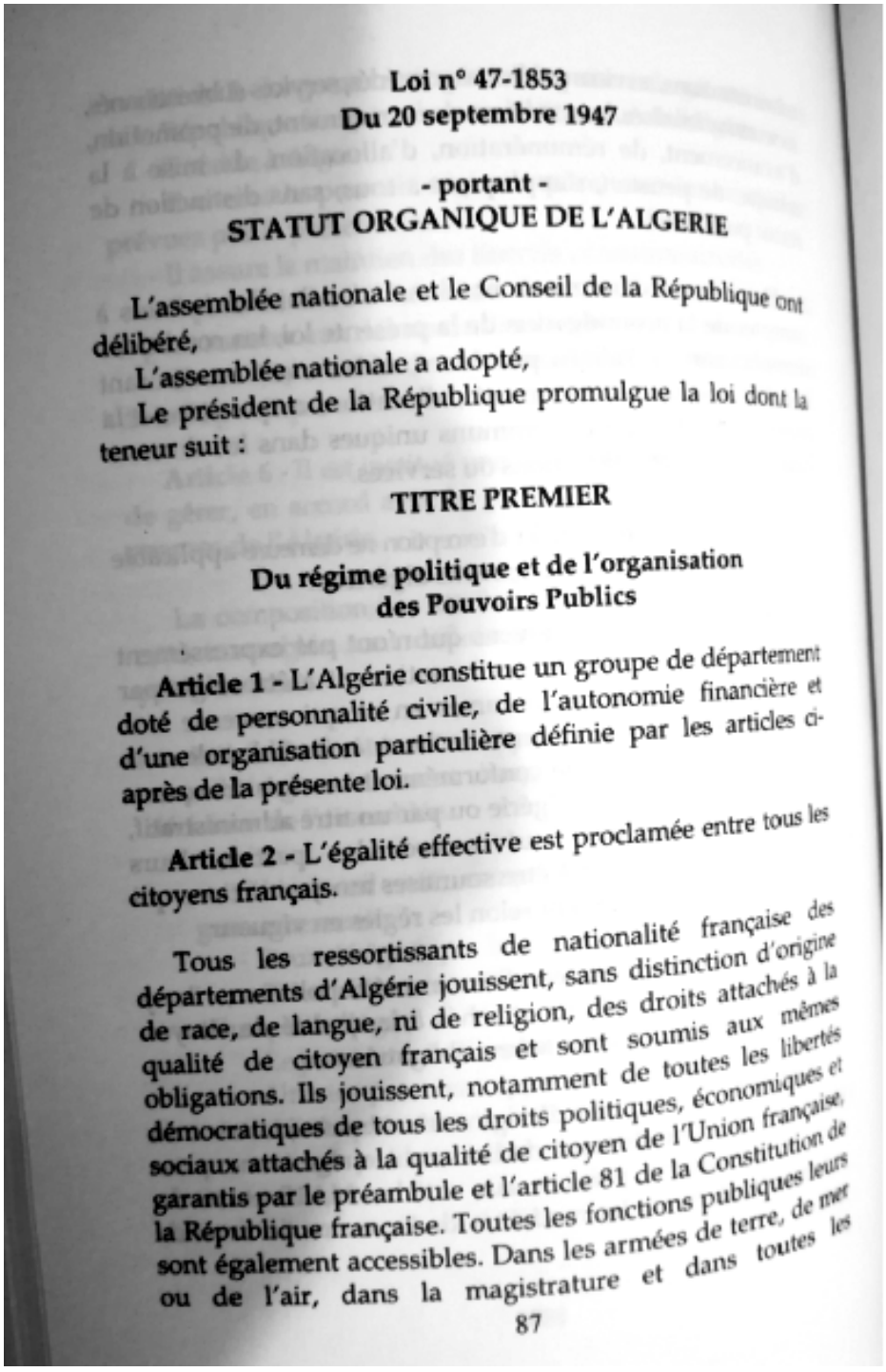

Loi n° 47-1853
Du 20 septembre 1947

- portant -
STATUT ORGANIQUE DE L'ALGERIE

L'assemblée nationale et le Conseil de la République ont délibéré,

L'assemblée nationale a adopté,

Le président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE PREMIER

Du régime politique et de l'organisation des Pouvoirs Publics

Article 1 - L'Algérie constitue un groupe de département doté de personnalité civile, de l'autonomie financière et d'une organisation particulière définie par les articles ci-après de la présente loi.

Article 2 - L'égalité effective est proclamée entre tous les citoyens français.

Tous les ressortissants de nationalité française des départements d'Algérie jouissent, sans distinction d'origine de race, de langue, ni de religion, des droits attachés à la qualité de citoyen français et sont soumis aux mêmes obligations. Ils jouissent, notamment de toutes les libertés démocratiques de tous les droits politiques, économiques et sociaux attachés à la qualité de citoyen de l'Union française, garantis par le préambule et l'article 81 de la Constitution de la République française. Toutes les fonctions publiques leurs sont également accessibles. Dans les armées de terre, de mer ou de l'air, dans la magistrature et dans toutes les

87

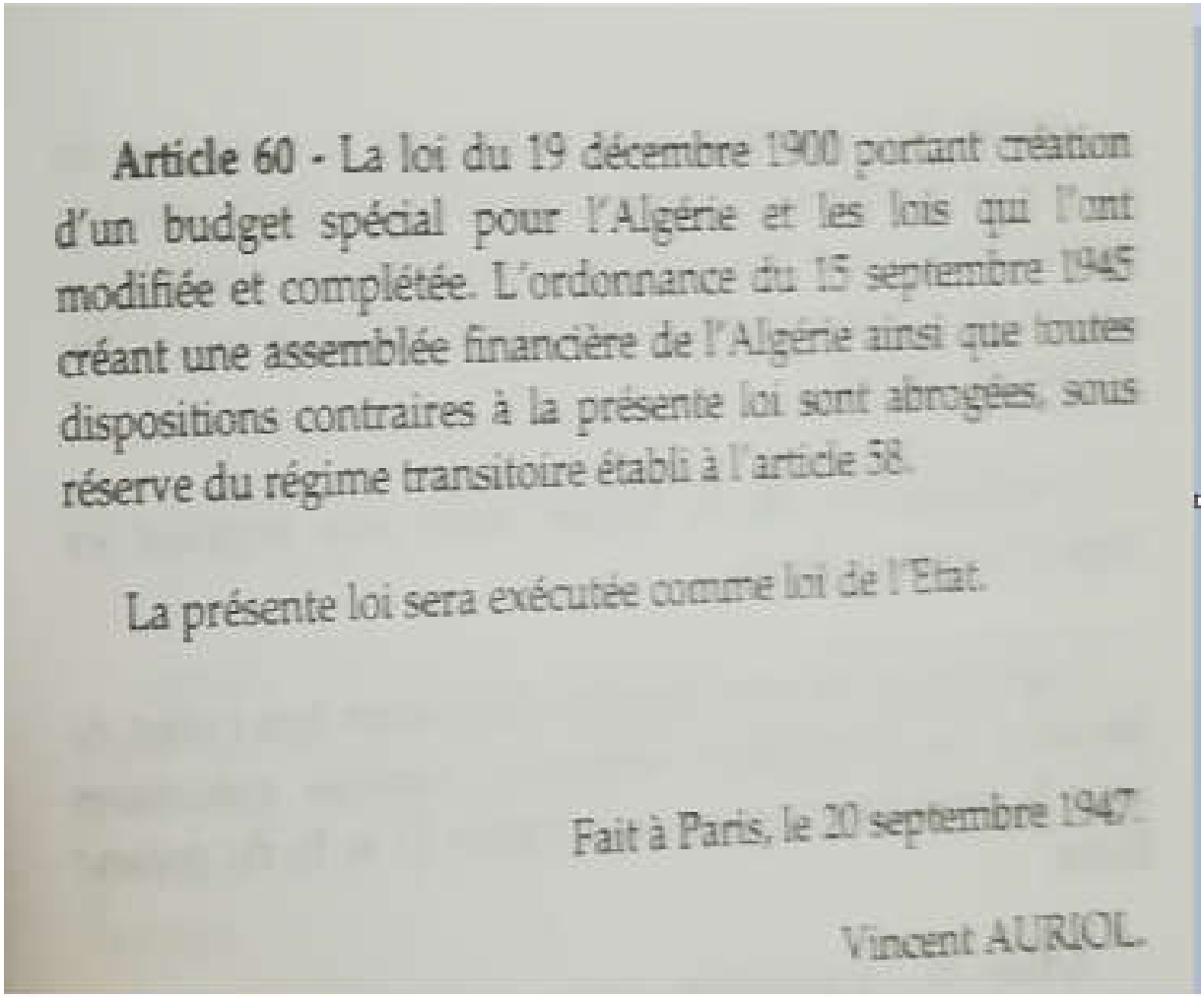

Article 60 - La loi du 19 décembre 1900 portant création d'un budget spécial pour l'Algérie et les lois qui l'ont modifiée et complétée. L'ordonnance du 15 septembre 1945 créant une assemblée financière de l'Algérie ainsi que toutes dispositions contraires à la présente loi sont abrogées, sous réserve du régime transitoire établi à l'article 58.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 20 septembre 1947.

Vincent AURIOL.

المرجع :

عبد الحميد زوزو: المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة ، المرجع السابق ، ص ص 87 ، 110

الملحق رقم 03

الوالي العام بمارسال إدموند نايجلان مزور انتخابات أفريل 1948 في عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة

المرجع :

موقع إنترانت : https://www.zvab.com

فهرس الأعلام والأماكن

فهرس الأعلام والأماكن

أ- فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
روزفلت	5 ، 6
تشرشل	5
مصالي الحاج	5 ، 8 ، 9 ، 13 ، 29 ، 47 ، 56
فرحات عباس	6 ، 11 ، 13 ، 14 ، 16 ، 17 ، 30 ، 45 ، 59
توبير	10
أبو القاسم سعد الله	10
تيكسيه	10
سعدان	11 ، 14 ، 15 ، 46
البشير الإبراهيمي	11 ، 13 ، 17 ، 18 ، 19 ، 49
شارل هنري فافرو	11
بن جلول	14
بومنجل	14 ، 15
قدور ساطور	14 ، 15
بن خليل	14 ، 15
أحمد فرنسيس	14 ، 15
محداد	14 ، 15
حميد بن سالم	14 ، 15
مصطفاي الهادي	15 ، 46
باي العقون	15
حاج سعيد	15
ابن قداش	15
الأمين دباغين	16 ، 30 ، 48

حسين الأحول	16
أحمد مزغنة	16 ، 48
محمد خيضر	16
شاتينيو	27 ، 53
X. Auriol	27
Paul Ramadier	27
نايجلان	27 ، 40 ، 58 ، 59
بوقادوم مسعود	30 ، 48
كوليت	40
فرانسيس جونسن	42
عمر أوزقان	49
قويتيان فور	51
بارتو	52
جاك شوفالي	52
أميران	53
أحمد يحي	54
جاد	54
بن شنوف	54
بن طالب	54
فيشي	59

أ- فهرس الأماكن

اسم العلم	الصفحة
الو.م.أ	6
إنجلترا	6
ألمانيا	6 ، 7
إيطاليا	6 ، 12
فرنسا	6 ، 8 ، 12 ، 13 ، 14 ، 28 ، 30 ، 31 ، 38 ، 52

برلين	7
جامعة الدول العربية	7
سطيف	8 ، 9 ، 15 ، 27
جيجل	8
قالمة	9 ، 10 ، 27
خراطة	9 ، 27
وهران	11 ، 15 ، 29
باتنة	15
الجزائر	15 ، 29 ، 30 ، 31 ، 35 ، 38 ، 52 ، 58 ، 59
عنابة	15 ، 29 ، 30
قسنطينة	15
غليزان	15
بسكرة	15
ميليشي	15
الأغوط	15
الجزائر العاصمة	15
بجاية	29
البليدة	29
تيزي وزو	29 ، 58
تبسة	29

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

(1) **أجرون شارل روبير**: تاريخ الجزائر المعاصرة، تر محمد حمداوي وآخرون، مج 2، دار الأمة للنشر والتوزيع ، 2013.

(2) **أحمد مهساس**: الحركة الوطنية الثورية قي الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة ، تر مسعود الحاج وعباس محمد ، د.ط ، منشورات الذكرى الأربعين ، 2002.

(3) **الإبراهيمي البشير محمد** : مجلة البصائر ، العدد 29 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1948.

(4) **الإبراهيمي البشير محمد**: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، ج 03 ، ط 01 ، عيون البصائر، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997 .

(5) **الإبراهيمي البشير**: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، عيون البصائر ، ج 3 ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، 1997.

(6) **بلاح بشير**: تاريخ الجزائر المعاصر 1830 –1989، ج 1، دار المعرفة ، باب الواد ، الجزائر، 2006 .

(7) **بلعباس محمد**: الوجيز في تاريخ الجزائر، دار المعاصرة للنشر والتوزيع، الجزائر.

(8) **بلوزاع براهمة**: نظرة على الجزائر بين 1947 و 1962 ، ط 01 ، درا كوكب العلوم ، الجزائر ، 2015.

(9) **بن إبراهيم العقون** عبد الرحمان: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر، ج 02، ط2، منشورات السائحي، الجزائر 2008.

(10) **بن إبراهيم العقون عبد الرحمان** :الكفاح القومي والسياسي1947-1954 ، ج 3 ، ط 2 ، منشورات السائحي ، القبة ، الجزائر.

(11) **بن حمودة بوعلام**: الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية ، دار النعمان للنشر والتوزيع 2012.

(12) **بن خدة بن يوسف**: جذور أول نوفمبر 1954 ، تر مسعود حاج مسعود ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010.

(13) **بن محمد الجيلالي عبد الرحمان**: تاريخ الجزائر العام ، ج 5 ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، برج الكيفان ، الجزائر، 2014.

(14) **بوحوش عمار** : التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962 ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، 1997.

(15) **بوضياف محمد** : التحضير لأول نوفمبر 1954 ، ط 2 ، دار النعمان ،برج الكيفان ، الجزائر ، 2011.

(16) **بوعزيز يحي** : موضوعات وقضايا تاريخ الجزائر والعرب ، ج 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009.

(17) **بوعزيز يحي**: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

(18) **بوعزيز يحي**: ثورات القرن العشرين، علم المعرفة للنشر والتوزيع،الجزائر.

(19) **بوعزيز يحي**: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

(20) **تقبة محمد** : الثورة الجزائرية المصدر ، الرمز والمآل ، تر عبد السلام عزيزي ، دار القصبة للنشر، (د.س).

(21) **جوليان شارل أندري**: إفريقيا الشمالية تسيير، تر المنجي سليم وآخرون، الدار التونسية للنشر، تونس،1976.

(22) **رخيلة عامر** :8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،(د.س).

(23) **زبيري العربي**: تاريخ الجزائر المعاصر ، ج 1 ، من منشورات اتحاد الكتاب العرب.

(24) **زوزو عبد الحميد**: محطات في تاريخ الجزائر، مج 7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2010.

(25) **زوليخة سماعيلي المولودة علوش** : تاريخ الجزائر من فترة ما قبل التاريخ إلى الإستقلال ، ط1 ، دار أنفو ، الجزائر 2013.

(26) **سعد الله أبو القاسم**: أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، (د.س).

(27) **سعد الله أبو القاسم**: الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1945، مج 2، ج 2، ط 5 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ، 2005.

(28) **سعدي عثمان**: الجزائر في التاريخ، دار الأمة، برج الكيفان،الجزائر،2013.

(29) **سعيدوني نصر الدين**: الجزائر منطلقات وآفاق، ط2، دار البصائر للنشر والتوزيع. الجزائر 2013.

(30) **طاس إبراهيم** : السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958، ج 01 ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر.

(31) **طاعه سعد**: دور النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر 1947-1956 ، ط1 ، دار كوكب العلوم ، الجزائر 2012.

(32) **عباس فرحات**:حرب الجزائر وثورتها ليل الاستعمار، منشورات الجزائر للكتب، الجزائر.

(33) **عبد الحميد زوزو**: المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، مج 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

(34) **عبد الكامل جويبة**: الحركة الوطنية الجزائرية والجمهورية الفرنسية الرابعة 1946-1954 ، دار الواحة للكتاب.

(35) **عبد الله مقلاتي**: المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830 -1954)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2014.

(36) **عزيز خيثر**: قضايا في الحركة الوطنية، دار خليل.

(37) **غربي الغالي**: فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1958، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

(38) **غولدزيغر أني راي**: جذور حرب الجزائر 1940-1954 من مرسى الكبير إلى مجازر الشمال القسنطيني، تر وردة لبنان ، دار القصبة للنشر ، حيدرة ، الجزائر 2012 .

(39) **قداش محفوظ**: تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية 1939-1951، ج02، تر أحمد بن البار، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع 2008.

(40) **قداش محفوظ**: جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1930-1954.

(41) **قداش محفوظ**: جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1930-1954، تر محمد المعراجي، منشورات، ANEP.

(42) **قريشي محمد**: الأوضاع الاجتماعية للشعب الجزائري منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اندلاع الثورة التحريرية الكبرى 1945-1954: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، 2001-2002.

(43) **قنان جمال**: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، مج 4، منشورات وزارة المجاهدين 2009.

(44) **ملاح عمار**: محطات حاسمة في ثورة أول نوفمبر 1954، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر.

(45) **هلال عمار**: أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1962 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويـــات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الأوضاع العامة للجزائر إلى غاية صدور القانون 1947

1- حوادث 8 ماي وانعكاساتها..... 5

2- الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعد مجازر 08 ماي 1945..... 13

2.1- الظروف السياسية..... 13

2.2- الظروف الاقتصادية والاجتماعية..... 20

الفصل الثاني : أسباب صدور القانون ومضمونه

1- التعريف بالقانون وأسباب صدوره..... 27

2- أسباب صدور القانون..... 27

3- مناقشة الدستور..... 29

4- بنوده..... 31

5- تحليل محتوى القانون..... 38

الفصل الثالث : ردود الفعل من القانون وأهم نتائجه

1- موقف الحركة الوطنية..... 44

2- موقف الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري..... 45

3- موقف حركة انتصار الحريات الديموقراطية..... 47

4- موقف جمعية العلماء المسلمين..... 48

5- موقف الحزب الشيوعي..... 49

6- ردود فعل المستوطنين الفرنسيين..... 51

6.1 - موقف المستوطنين..... 51

6.2 - موقف الموالين للإدارة الفرنسية..... 53

7- مصير القانون..... 56

الخاتمة..... 61

الملاحق..... 65

فهرس الأعلام والأماكن..... 71

قائمة المصادر والمراجع..... 75

فهرس المحتويات..... 81